وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

قنونة فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ(ة):

فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لطروش أمينة	رئيسا
الأستاذة	فنينخ عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذة	لعور ريم رفيعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم2020/09/02

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ •••

البقرة: 32

شكر وعرفان

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بتشكراتي الخاصة إلى باقي أعضاء اللجنة، فلهم مني كل الشكر والتقديروالاحترام.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام في مرحلة الليسانس ومرحلة الماستروكذا كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث، ولله الحمد أولا وأخيرا.

إهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونشكره على عونه وإلمامه لنا بالصبر والقوة.

فمشروع بحثي الذي بذلت فيه كل جهودي وقواي اهديها لقرة عيني العزيزين في الدنيا اللذان سهرا لأجل راحتي ورعايتي .

إلى اعز الناس الوالدين الكريمين أمي... وأبي.

أمي الغالية رمز الحنان والتضحية.

أبي الذي منحني الرعاية والأمان.

إلى إخوتي صارة ... مروى ... أحلام.

إلى أستاذي المشرف الفاضل عبد القادر فننيخ.

إلى كل من قدم لي يد العون.

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة نجاحي وجهدي..

مقدّمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي تشكل خطرا على المجتمع بحيث أنها أخذت تتطور بتطور أساليب ارتكابها واختلافها من كونها جرائم تقليدية أو جرائم مستحدثة وهذا ما أدى إلى صعوبة كشف الغطاء عن حقيقة الجرائم الواقعة.

ورغم عملية التغيير الاجتماعي المتلاحق التي شملت المجتمعات قديمها وحديثها فان ظاهرة الإجرام في المجتمعات مازالت موضوع اهتمام علماء القانون والاجتماع والنفس لما قد تثيره من اضطرابات في العلاقات الإنسانية فالمتتبع لأحوال الجريمة[1] وطرق ارتكابها وأدلةإثباتها يرى أنها تسير جنبا إلى جنب مع تطور الحضارة الإنسانية وارتقائها فبعد إن كانت ترتكب بطرق بسيطة ببساطة المجتمع البدائي إذ كان يكفي لاكتشافها واثباتها مجرد دلائل تقوم في اغلبها على شهادة الشهود والاعتراف كان يلجا للحصول على الإقرار بها إلى استعمال العنف والتعذيب حيث كان آنذاكإجراءان قانونيان معترف بهما لكنها تطورت اليوم مع ارتقاء الحضارة الإنسانية ومع تغير المفاهيم المرتبطة بفكرة الحرية الشخصية تغيرت النظرة الى تلك الوسائل البدائية في الحصول على الأدلة ومن أجل ذلك توجب على رجال الشرطة والأمن مواكبة هذا التطور والتخلي عن الأساليب التقليدية التي كانت تعتمد فقط على ما يقوم به المحقق من استجواب المتهمين واستعمال وسائل التعذيب والتهديد للوصول إلى الحقيقة الصادقة.

وقد تفاوتت المساعي الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل الإثباتالجريمة ونسبتها إلى فاعلها وتبعا لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية ثم مرحلة نظام الإثبات الحر إلى نظام الجديد وهو نظام الأدلة العلمية حيث أصبح الإثبات في المسائل الجنائية لا يعتمد على الوسائل التقليدية فقط وإنما صبح يعتمد على الوسائل العلمية الحديثة.

[1] احمد حبيب السماك نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء للأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1999 ص35.34

والواقع أن هذه الطرق العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي تطورت وتنوعت وأصبحت أكثر تعقيدا وبالتحديد فيما يتصل بالتحقيق الجنائي والطرق وأساليب التعرف على الجاني غير أن قبولها في هذا المجال يحتاج إلى التأكد من دلالتها القطعية والتأكد أيضا من عدم مساس بحقوق الإنسان وخصوصياته.

وهو ما دفعنا إلى إلقاء الضوء عليها وبيان أهميتها في الإثبات الجنائي في عصر كثر فيه الإجرام مع الأخذ بعين الاعتبار كيفية التوفيق بين استخدام هذه الوسائل من ناحية واحترام حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى ورغم ان هذه الطرق في هذا العصر لا يمكن حصرها للوقوف على كافة أشكالها بسبب ما تشهده من تطورات هائلة في مجال البحث العلمي.

فمهما كان الجاني ذكيا ومهما كانت الوسائل التي يستعملها في جرمه فانه يمكن الوصول إليه وكشفه من خلال الآثار التي يتركها في مسرح الجريمة[1] أو في الأماكن التي حل بها والمتمثلة في بصمات أصابعه أو غيرها من الإفرازات التي تخرج من جسم المتهم كما أصبح من السهل التحري على الجناة والمشتبه فيهم لضبط تحركاتهم ومراقبة نشاطهم الإجرامي وذلك عن طريق التقاط الصور والتسجيل وبالرغم من أهمية هذه الوسائل الحديثة في الميدان الجنائي لكشف الجرائم إلا أنها قد تؤدي إلى الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد.

ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في كونها تتناول:

- أحدث الطرق الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي التي كشف الواقع العلمي عن أهميتها في اذابات العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها.
- وكذلك توضيح الدور التي تقوم به الأدلة العلمية في عملية الإثبات الجنائي والقضاء على الجريمة.
- تسليط الضوء على الأدلة العلمية الحديثة ودورها في تحقيق العدالة.

[1] محمد محمد الدغيدي التحريات والاثبات الجنائي دار الكتب القانونية مصر 2006ص249.

- معالجة مسائل علمية بحثية تربط الإجراءات وعلوم الطب والتكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي[1].

[1]احسن بوسقيعة التحقيق القضائي الطبعة السادسة دار الهومة الجزائر سنة2006 ص72

ولاشك في أن لكل موضوع بحث دوافع تحفز الباحث في ولوج خباياه وتقتضي مضامينه.

إذ دفعني الميول والرغبة الشخصية إلى دراسة هدا الموضوع لما له من حادثة في ميدان الإثبات الجنائي باستعمال تقنيات ووسائل جد متطورة لكشف المتهم والتطلع لمعرفة مدى نجاح هذه الوسائل في الإثبات الجنائي ومدى شرعيتها وسلطة القاضي في الأخذ بها.

وباعتبار أن الوسائل البحث التقليدية لم تستطع التصدي لمواجهة مرتكبي الجريمة فانه انطلاقا من ذلك تبرز حتمية الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة التي تشكل من جهة خطورة على حقوق الإنسان سواء في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة....مما يثير الإشكال بمدى فعالية الأدلة العلمية في مجال الإثبات؟وكيفية استخدامها؟ وما مدى مشروعية الوسائلالعلمية؟.

والهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة في ميدان الإثبات الجنائي ومدى مشروعيتها وسلطة القاضي في تقديرها.

ان اختيار موضوع الأدلة العلمية الحديثة يرجع حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب البعض منها شخصي والآخر موضوعي.

الاسباب الشخصية:

تكمن في نزوعي وإهتمامي بمجال أدلة الإثبات الجنائي والكشف عن المجرم لكونها من المقاييس التي تمت دراستها في مرحلتي الليسانس والماستر ومن جهة أخرى هذا الموضوع سيفيدني بالضرورة عمليا.

أما الأسباب الموضوعية :

تتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية خاصة مع التطور الظاهر لآليات إرتكاب الجرائم والذي تبعه تطور على مستوى آليات البحث عنها من خلال الأدلة الجنائية التي لها وزنها.

واعتمدت على عدة دراسات سابقة أهمها:

1. رسالة شهادة الماستر في الحقوق تحت عنوان سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مقدمة من طالب دبون كريمة وشلاغة لامية أشرف عليها الأستاذ طباش عز الدين سنة2012.
2. رسالة أطروحة الدكتوراه تحت عنوان استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وأثرها على حقوق المتهم مقدمة من طالب فريد ناشف أشرف عليها الأستاذ شربال عبد القادر سنة2013
3. وهو كتاب متخصص للمؤلف الدكتور ياسر حسين بهنس تحت عنوان التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة.

الصعوبات التي واجهتني خلال بحثي:

- من معوقات التي واجهتني عدم توافر المصادر والمراجع الكافية لاستخدامها في مذكرتي.
- وباء الكوفيد 19الذي كان عائق كبير في عدم القدرة على التنقل.
- قلة وسائل النشر العلمي.
- الإهمال الكبر الذي أصاب المورث العلمي من مخطوطات ورقية وكتب قديمة.

المنهج المتتبع:

فقد التزمت في هذه الدراسة بالنهج التحليلي الوصفي وذلك باستعراض مفهوم الوسائل العلمية وما تثيره من الإشكاليات واستقرا ما جاء في قانون العقوبات.

ما صادفته من صعوبات خلال إعداد مذكرتي لندرة المراجع على مستوى المكتبة، كما أن موضوع مذكرتنا واسع حاولت قدر الإمكان الالتزام بحدود الإشكالية المطروحة وعدم الخروج عنها، إلا من حيث علاقتها ببعض المواضيع الأخرى التي تحتاج إلى التوضيح.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وفق خطة البحث التالية:

الفصل الأول: خصص للوسائل البيولوجية و الوسائل غير البيولوجية وجزاء ما ترتب عنه مبحثين:

المبحثالأول: البصمات.

المبحث الثاني: التحاليل البيولوجية.

الفصل الثاني: يتضمن الحكم القانوني لاستخدام الوسائل العلمية وإلى جزاء ما ترتب عنه مبحثين:

المبحث الأول: إسناد الدليل العلمي ومشروعيته.

المبحثالثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة.

وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وآله أجمعين.

الفصل الأولّ:

الوسائل البيولوجية والوسائل غير البيولوجية.

المبحث الأوّل: الوسائل البيولوجية.

المبحث الثاني: الوسائل غير البيولوجية.

الفصل الأول: الوسائل البيولوجية والوسائل غير البيولوجية

تمهيد:

مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكست أثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنضم العابر للحدود، ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم وذلك نتيجة تطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي على التفكير في الأسلوب لا يترك أثار مادية تدل علية كما تطورت وسائل الكشف عنها و التعرف على المجرمين وذلك بظهور عدة وسائل حديثة تستخدم لمكافحة الجريمة، وهذا في المقابل تلاحظ في الواقع النظري والتطبيقي أن هناك وسائل حديثة تستخدم في مواجهة الإنسان و تؤدي في انتهاك حقوقه الأساسية.

وعلى ضوء دلك ستناول في هذا الفصل الوسائل البيولوجية وغير البيولوجية وذلك بتقسيمه إلى مبحثين حيث سنتناول في:

المبحث الأول: الوسائل البيولوجية.

المبحث الثاني: الوسائل غير البيولوجية.

المبحث الأول: الوسائل البيولوجية

نظرا لتعدد الجرائم من قتل وسرقة وإرهاب واغتصاب وصعوبة الوصول إليها هنا، أدى إلى حتمية تطوير وسائل للكشف عنها للوصول إلى المجرم الحقيقي أي تقف الآثار البيولوجية على رأس الأدلة الجنائية في مجال الإثبات الجنائي الأدلة المادية والبيولوجية أو الحيوية، هي تلك الدلالة يكون مصدرها الأنسجة الحية للإنسان وهي بدورها تشمل تلك الأدلة المادية التي يتم ضبطها في مسرح الجريمة ومن بين هذه الأدلة نجد البصمات وغيرها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال عرض كل من مطلبين:

المطلب الأول: البصمات.

المطلب الثاني: التحاليل البيولوجية.

المطلب الأول: البصمات

إن التطور العلمي الذي عرفته العقود الأخيرة,و خاصة من ناحية التحاليل التقنية المتعلقة بالكشف عن البصمات و الخلايا الوراثية ساهمت بشكل كبير في الكشف عن الجرائم و تحديد شخصية المجرمين للتوصل إلى القبض عليهم و تحقيق العدالة[1].حيث ثبت علميا أن البصمات هي الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ في التحقق من هوية مرتكبي الجرائم مما جعلها دليل جنائي متوج للبراءة أو الإدانة أمام المحاكم.

و الطب الشرعي هو المعني بالكشف عن الأدلة الجنائية البيولوجية و الكيميائية أو الأدلة الشخصية التي تعطي معلومات عن وجود المجرم في مكان الجريمة.فدور الطبيب الشرعي لا يقتصر على تشريح الجثث فقط و إنما يهتم أيضا بالمعاينة الميدانية لمسرح الجريمة و ذلك بناء على طلب القضاء.

و نظرا لما وصلت إليه الأبحاث في مجال البصمات حاول المجرمون المحترفون الاستفادة منها وذلك بمحاولة التحايل ووضع خطط تحول دون ترك بصماتهم على مسرح الجريمة, فاستخدموا القفازات و عملوا على مسح آثار أصابعهم...الخ.لكن محاولاتهم باءت بالفشل نظرا لما توصل إليه العلم من تطور حيث أصبح يمكن الكشف عن البصمات الخفية بالطرق الكيميائية و الأشعة.فأصبحت بصمات الأصابع دليلا يعتمد عليه في التعرف على شخصية المجرمين.

لكن الأبحاث لم تتوقف عند هذا الحد وإنما عملت على التوصل إلى المزيد من التقنيات التي تكشف عن شخصية المجرم, فأصبحت مصالح الأدلة الجنائية تعتمد عليها وحضت بالأهمية التي كانت من قبل لبصمات الأصابع و هي:بصمات,الشفاه,الأذن,العرق والصوت وغيرها.

وقد قسمنا دراستنا إلى فرعين:

الفرع الأول:بصمات الأصابع.

الفرع الثاني:التحاليل البيولوجية.

1. أكرم منشات إبراهيم علم النفس الجنائي الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان سنة2009ص 90.

1

الفرع الأول: بصمات الأصابع

تعد البصمات من مظاهر إعجاز الخالق سبحانه وتعالى في خلق الإنسان، فهي بطاقة شخصية ربانية أودعها الله عز وجل في أطراف الإنسان حيث تحتوي على الكثير من الخطوط والميزات التي تكسو رؤوس أصابعه وراحتي كتفيه، وباطني قدميه منذ ولادته حتى بعد مماتهبفترة من الزمن.[1]

أولا: تعريف البصمات:

البصمة[2] تتكون في الإنسان وهو في رحم أمه من الشهر الرابع وتكتمل خلقا قبل ميلاده في الشهر السادس وتستمر حتى إلى ما بعد الوفاة وقبل أن تحلل الجثة فقد تثبت أن البصمة آخر ما يصيبه التحلل من أجزاء الجسم.[3]

لقوله تعالى "أيحسب الإنسان أن لا نجمع عظامه، بلى قادرين أن تسوي بنانه".[4]

وتأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما:

- أن الإنسان يحمل في كفه وأصابعه وقدمه خطوط مميزة لا تتغير منذ مولده وحتى مماته وذلك لأن تلك البصمات تتكون من الجنين في بطن أمه.
- أن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الإطلاق.

---

[1] طه كاسب فلاح الروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة النشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص07.

[2] Gilbert hottois et jaen noeut missa –nouvelle Encyclopédie de bioéthique S.E Bruxelles de boeck université 2001 p38

[3] وفاء عمران، الوسائل العلمية في مجال إثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرسنة 2012، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، ص.57

[3] عمر منصورالمعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص69.

ثانيا: أقسام بصمات الأصابع

1. المنحدرات.

من أشكال البصمات[1] و تنقسم إلى قسمين: **60%**وهي الأكثر انتشارا في العالم تتشكل المنحدر الأيمن و المنحدر الأيسر و هي عبارة عن خط أو أكثر من الخطوط العلمية تسير في اتجاه ثم تنحي و تشق بتقوس ثم تسير في اتجاه متوازي للاتجاه السابق و تعود للمنطقة التي بدأت منها بوجود زاوية على اليمين أو اليسار.

2. المستديرات الحلزونيات.

وفيها تكون نواة البصمة على شكل دائري او بيضاوي أو حلزوني بين زاويتين متقابلتين احدهما إلى اليمين و الأخرى إلي من أشكال البصمات. ***30%***اليسار وهي تتشكل حوالي

3. المقوسات.

حيث تكون الخطوط الحلمية ممتدة من احد جانبي البصمة إلى جانب الآخر في شكل قوس[2]كما يستفاد من التسمية ويلاحظ أن الخطوط عندما تنتهي على الجانبين لاتعود ثانية إلى الدوران ويرمز لهذا النوع من البصمات بالرمز N[3] .

ثالثا: أنواع البصمات:

إن البصمات في محل الجريمة[4] إما تكون بصمات غائرة أو خفيةأو ملوثة كالآتي:

[1] جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، ط3، دارالثقافة،2011، عمان، ص 07.

[2] تيسري محمد محاسنة المدخل إلى علم البصمة الطبعة الاولى، دار النشر، 2013، ص 34 .

[3]خالد بخوش الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي دار الثقافة والنشر والتوزيع2009، ص66.

[4] André raux la protection de la vie ptivéz dans le rapport entre l'état et les particuliers Economia-paris 2000 p100.

البصمة الغائرة: تحدث البصمة الغائرةحين تلمس الاصابع او تضغط على مادة بطريقة تؤديالى ترك طبعة سالبة لنموذج الخطوط الحلمية يصادف هذا ان تطبع البصمة على مادة لينة كشيء حديث الطلاء مواد سريعة الليونة وغيرها[1].

البصمة الملوثة:قد تتلوث بصمات الاصابع بمواد غريبة حيث تضغط في طبقة رقيقة منالتراب مثلا او بمساحيق الوجه غالبا ما تتلون اصابع المجرم بالدماء عقب ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب حيث يتسرب الدم السائل في تجاويف الخطوط الحلمية فإذا مسح في سطح البشرة أو جف منه يبقى غالبا مدة طويلة ولهذا السبب نجد أن البصمات تتخلف بالدم تكون رسما للتجاويف الموجودة بين الخطوط وليس للخطوط نفسها ما ينشئ عن ذلك لبصمة الأصبع يمكن الكثير من الأحوال التحقق من شخصيتها[2].

البصمة الخفية: *هي تلك البصمة التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد له وذلك بواسطة العرق والذي يحتوي على مواد ذهنية التي تفرزه تلك الغدد العرقية الموجودة في باطن اليد* وقد تظهر في ظروف ملائمة على سطوح خشنة[3].

رابعا: *أهمية بصمات الأصابع.*

أصبح استعمال بصمات الأصابع في المجال الجنائي من أهم الطرق التي توصل إليها العلم الحديث للوصول الى الحقيقة إذ تعد إحدى الطرق الأكيدة في الكشف عنها إذ عن طريقها يمكن معرفة شخصية الجاني لان البصمة دليل قاطع على وجود صاحبها في مسرح الجريمة.

كما تقدم البصمة إمكانية التعرف على شخصية المجني عليه في حالات القتل في تلك الجثث مجهولة الهوية من خلال العمليات الفنية التي تجري على أصابع الجثة كم تكشف عن الهوية

---

[1] عمر منصور المعايطةالأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي المرجع السابق ص73.

[2] خالد بخوش المرجع السابق ص 66.

[3] عمار العباس الحسيني التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 9.2015 المرجع السابق ص67.

الحقيقية في جرائم التزوير وانتهال الشخصية والأسماء الوهمية الكاذبة[1].

الفرع الثاني: بصمات الرأس.

يعد الاعتماد على بصمات الأصابع لمدة طويلة لغرض الإثبات في القضايا الجنائية، ولكن لم يتوقف العلم عند بصمات الأصابع فقد بذلت محاولات علمية لغرض اكتشاف بصمات أخرى يحتويها الرأس منها الأسنان...الشعر...الخ وسوف نشير إليها:

أولا: بصمة الأسنان

تكون آثار الأسنان في صورة علامات تحدث على جلد الضحايا[2]، خاصة في جرائم القتل و انتهاك الآداب، نتيجة للمقاومة الشرسة من الضحية للدفاع عن نفسها و شرفها، و التي قد تترك آثار عضات على جلد الجاني، أو تكون صورة الآثار على بعض الأغذية و المأكولات، مثل: الفواكه، الحلويات، الجبن، الشكولاتة... الخ، والتي قد نجدها في مسرح الجريمة، وهناك بعض القضايا قد تثبت فيها بأن المجرم قد تشابك بالأيدي مع الضحية، فإذ انكسرت أحد أضراسه أو طقم أسنانه...الخ.

و هذه البصمة تشمل الأسنان الطبيعية، أطقم الأسنان الصناعية، أجواء الأسنان، الأطقم و أثر العضة السنية، وغالبا ما تشير علامات العض إلى مرتكب الجريمة، كما أن التشوهات التي قد تصيب الأسنان و تظهر في شكل أجزاء مكسورة أو مخلوعة أو مفقودة تظهر كذلك في العضة.

[1] عمار عباس الحسيني مرجع السابق ص353.

[2] ياسر حسين بهنس، التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، الطبعة الأولى، 2018 ، ص 100.

و تتصف على شكل قواطع الأمامية و الجانبية، و الأنياب بحساب طولها، بأنها تتميز من حيث وضوحها كما أنها تشبه الكدمات إلى حد بعيد، إذ تختلف عند قضم اللبان مثلا أو الجلد.

وترجع أهمية بصمات الأسنان إلى ما تتصف به من استمرارية وعدم قابليتها للتعفن لفترات طويلة بعد الوفاة، مما يجعل لها دور كبير في حل الكثير من القضايا بالتعرف على هوية الجاني والجثث المجهولة.[1]

و قد يطرأ على الأسنان عمليات التقويم أو التركيب أو التغيير، و بالتالي تساهم في تحقيق الشخصية، و غالبا ما تترك نوعا من الآثار التالية :

- ***آثار سطحية ظاهرة:*** تأخذ شكل الأسنان تماما بحيث ترى بالعين المجردة و هي غير نافذة، بحيث تظهر بهيئة رضوض خفيفة بلون الأحمر المسمر
- ***آثار نافذة:*** تقطع الجلد و اللحم تتطابق شكلها مع نفس شكل الأسنان التي أحدثت
- ***آثار غائرة:*** يتشابه حجمها وما خلفته على الجسم بمثل الأبعاد و حجم شكل الأسنان التي سببت الأثر، حيث تنفذ تحت الجلد و تخلف اثر أغمق .

كيفية الاستفادة من آثار الأسنان :

يمكن الاستفادة من آثار الأسنان في التحقيق الجنائي :

- دراسة ما بفم القتيل من تركيبات صناعية تعويضية، و عرضها على أطباء الأسنان العاملين بمكان إقامة الضحية من أجل فحصها، و التعرف على هوية المجني عليه من خلال الرجوع إلى المحفوظات و السجلات الطبية في المستشفيات و العيادات

[1] سلماني علاء الديندور الشرطةالعلمية في اثبات الجريمة، مذكرةالماستر، جامعةمحمدخيضر، بسكرة، 2014، ص69.

الطبية الخاصة

- يمكن عمل قالب من **الرانتيكول**، و هي المادة المستخدمة من طرف أطباء الأسنان في صنع قالب على الأشياء، التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة و من ثم تتم مقارنتها مع آثار المشتبه به.

معرفة الآثار السنية الدفاعية التي تظهر على يد الجاني في حوادث الخنق اليدوية، قد توجد حول الثدي و العنق و الجرائم الجنسية، وغالبا ما ترى الآثار بوضوح على الأماكن المكشوفة من الجسم أي الوجه، الأنف و الأذن...الخ.

و يتم حفظ آثار الأسنان[1] بتصويرها فوتوغرافيا، و للحصول على أفضل الصور يستخدم ضوء مائل لتظهير التفاصيل بكل وضوح، ثم يتم عمل قوالب لها، و تتم عملية التصوير قبل صنع القوالب، خشية تحطم القالب أو تغير أثر العضة، مما يؤدي إلى فقدان و زوال الأثر.

طرق رفع البصمات :

تتم عملية رفع البصمات بعدة خطوات ، وهي كالتالي :

- ***المسح :***يتم فيها ترطيب الماسحة بواسطة كمية ضئيلة من المياه المعقمة، بحيث تكون الماسحة رطبة وليس مبللة.

- ***الكشط :***يتم فيها كشط البقعة الجافة على السطح قد يكون السطح أثار عضة على الملابس أو الفراش أو كوب...إلخ، بواسطة شفرة مبضع معقم يمكن رميها بعد الاستعمال، ووضع العينة في ورقة مطوية نظيفة.

- ***الرفع*** : يتم فيها رفع استعمال شريط لاصق لرفع البقعة بواسطة الجانب اللاصق من الشريط، ثم يوضع الشريط و جانبه اللاصق موجه للأسفل على سطح معقم .

[1] سلماني علاء الدين، مرجع السابق، ص 80.

يجب يرتدي الشخص المكلف بأخذ العينات، القفازات طوال عملية رفع العينات، و يجب عليه ارتداء قناع واق إذا كان مصاب بالزكام أو الأنفلونزا .

و من ثم يتم وضع العينات في مستوعب الماسحات، أو في الكيس المؤمن المشرب للهواء و المخصص لذلك، عن طريق تحريره، بالختم عليه و تسجيل تفاصيل الجريمة و ذلك في استمارة في حالة وقوع العينة على الأرض أو ملامستها لأي سطح آخر في أي مرحلة من مراحل رفعها، يفضل إيقاف العملية و التخلص من العدة المستعملة، ثم أخذ عينات جديدة بواسطة عدة أخرى، ويتم وضعها في كيس كبير مؤمن.

ثانيا: بصمة الأذن.

لكل شخص أذنا تتسم بخصائص مميزة لا تكرر مع غيرها حيث انه من الثابت علميا أن البصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام و في حجمها عن الأذن اليسرى لنفس الشخص ومن شخص لآخر كما يكتسي الشكل العام للبصمة في الإثبات الجنائي أهمية بالغة حتى انه اعتبر أهم وسيلة تأتي في الترتيب بعد بصمات الأصابع التي تأكدت حجيتها علميا وقانونيا.[1]

وتعتبر من الأمور الصعبة على الخبير الفني و العثور على الأماكن تتواجد هذه البصمات في مكان الجريمة حيث غالبا ما تكون غير ظاهرة لا يعثر عليها إلا عن طريق تعاون فريق الخبراء الفنيين ورجال الشرطة العلمية عموما كل ذلك ساعد المحقق على اكتشافها في بعض الأماكن أهمها

-أماكن الاستكشاف مثلا فمن بعض المجرمين وخاصة في جرائم السرقة القيام بنوع من الاستكشاف للتأكد من وجود أصحاب المنزل الذين يسعون لسرقته وذلك كالتصنت على الأبواب الخارجية أو النوافذ ذات سطح لامع أو ملمس مثلا.

[1] منصورعمرالمعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 57-58.

– المداخل الضيقة في مسرح الحادث والتي أحيانا قد يسلكها المجرم وقد تجبره أن على أن تلتصق بأذنه على الباب او الحائط او على أي سطح لامع قد تجد عليه اثر البصمات لأذنه.

–الخزائن ذات الأرقام السرية والتي تعد من الأساليب المتبعة لدى بعض المجرمين في فتح الخزينة فيتمكن من فتحها في النهاية وبالتالي يمكن أن يترك بصمة أذن عليها.

– الأثاث المنزلي فان أحيانا ينتاب الجاني داخل المسرح الجريمة نوبات من التعب و الإرهاق أو النعاس بعد اقترافه للجريمة وذلك بسبب الجهد الذهني و يتكي على بضع قطع الأثاث المتواجد بالمكان ففي ذلك إمكانية لترك الأذن على تلك الأشياء.[1]

و فيما يخص تطبيقات استخدام بصمة الأذن في الإثبات و أهميته يمكن القول إذا كانت بصمة الأذن لم يتسع لها المجال في التطبيق سابقا فان ذلك يرجع إلى انعدام استخدام الأذن بطريق مباشر في تنفيذ الجريمة حيث أن الأذن كان يتوقف دورها على محاولة استراق السمع فقط إلا أن اليوم جاءت الأبحاث العلمية في مجال البحث الجنائي مؤكدة أن للأذن مميزات خاصة في كل فرد ولقد أكد علميا من رفع بصمة الأذن حيث أصبح من الممكن اخذ صورة ادن المشتبه فيه لمقارنتها مع بصمة الأذن المرفوعة من مكان الجريمة و بالتالي الاعتماد عليها كدليل فعال في إثبات الجريمة.

وهناك سوابق قضائية أخذت فيها المحاكم ببصمة الأذن كدليل كافي للإدانة ومن دلك القضية التي توضح جليا القيمة الثبوتية لهذه البصمة و تتمثل وقائعها في جريمة القتل التي وقعت **عام 1985** في مدينة **اوساكا باليابان** حيث كان المتهم أخد أفراد عصابة معروفة **بالياكوذا** في تلك المدينة وكان يدير مع صديقه احد الملاهي فاختلف معها حول ملكيته وذات الليلة قام بقتلها

[1] منصورعمرالمعايطة، البصمات والتشريح الجنائي والدلالات الامنية والجنائية،19 نوفمبر موافق لديسمبر 2000مجلة الامن والحياة السعودية العدد ص 57–58.

عن طريق الخنق وهي نائمة إذ من عادة اليابان النوم على الأرض لذلك لمست أذن القتيلة الحائط المغطى بنوع من الورق اللامع أثناء عملية الخنق فانطبقت لها عدة بصمات الأذن اليمنى وعند القبض على الجاني و استجوابه أنكر جريمته وصرح بأنه لم يتق بالقتيلة في تلك الليلة لكن أثناء التفتيش بغرفته تم العثور على بصمات القتيلة في عدة أشكال تؤكد تؤكد أن البصمة قد انطبعت على الورق اللامع جراء مقاومتها للجاني وجاء عامل الديكور ليثبت انه قام بتركيب الورق اللامع في نفس اليوم الحادث الأمر الذي يدعم صحة بصمة الأذن الأمر الذي أدى بهدا الأخير إلى الاعتراف بجريمته وبدلك توضحت كيفية انطباع بصمة الأذن على الجدار.[1]

وكان لهذا كله تأثير كبير لدى الباحثين ومحل اهتمام الكثير منهم ممن واصلوا البحث والدراسة لجعل بصمة الأذن ضمن الأدلة الفعالة في إثبات الجريمة ورغم ذلك لم ينتشر استعمالها بعد بكثرة و خاصة في العالم العربي حيث اكتفت بعض الدول العربية بالاستفادة من هده البصمة فقط في المعاملات المدنية و بالأخص المستشفيات لتمييز المواليد بأقسام الولادة.

ولازالت الأبحاث العلمية حول بصمة الأذن تتقدم حاليا نحو الوصول إلى تعميم تصنيفاتها المختلفة والتي من خلالها يتم التوصل إلى الأذن كدليل مشابه لبصمات الأصابع وحتى يتم استكمال هده الأبحاث تبقى بصمة الأذن مجرد قرينة في الإثبات يقدر القاضي مدى قوتها الاثباتية حسب ظروف الجريمة[2].

---

[1] منصورعمرالمعايطة، الأدلةالجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 77.

[2] حسنين المحمدي بوادى، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2005، ص52.

ثالثا: بصمة الشفاه

على غرار بصمة الأصابع و الأسنان وغيرها من البصمات جاء دور بصمة الشفاه كأداة حديثة في محال علوم الجنائيات بعدما اثبت العلم تمتع كل فرد بشفاه ذات سمات خاصة, تميزه عن غيره, وتوصلت دراسة حديثة على أن الشفاه يمكن استخدامها لتحديد جنس الفرد في القضايا المتعلقة بالجريمة حث تختلف شفاه الرجال عن النساء بصورة مميزة لا يكمن تطابقها بين الأشخاص وعلى هذا الصدد إلى أنه يمكن استخدام بصمة الشفاه للتأكد من وجود أو غياب الشخص عن مسرح الجريمة آخذا في الاعتبار عدم تعرضه لأية مؤثرات خارجية مثل تناول المشروبات و استخدام الملابس و المحارم الورقية والمناديل.

تثبت أن لبصمة الشفاه صفة مميزة لدرجة انه لا يتفق فيها اثنان في العالم و تؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز غير مرئي حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد ان يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه حتى أنها من الممكن أن تؤخذ على أعقاب السجائر و نحن في معرض الحديث عنها سوف نتطرق لتعريفها ثم بيان أهميتها في مجال التحقيق الجنائي.

و ثم اكتشاف بصمة الشفاه على العالم **موانسنيدر**في سنة 1950 توصل إلى أن التجاعيد و الأخاديد في شفتي الشخص لها من الخصائص ما يمكن أن يميزاه عن غيره مثل بصمات الأصابع[1] فعلى غرار بصمات الأصابع جاء دور بصمة الشفاه للاستخدام كأداة حديثة في مجال التحقيق الجنائي و توصلت دراسة حديثة أجراها عالمان هنديان إلى أن الشفاه يمكن استخدامها لتحديد جنس الفرد[2] كما اجري بحث لمجموعة من الذكور و الإناث في مصر في الدقهلية و الغربية و المنوفية و انتهى البحث بعدة نتائج أهمها ان خطوط الشفة السفلى أكثر و

[1] انظر موقع الانترنت، WWW.ISLAMOnline يوم 22/06/2020على الساعة 10:00.

[2] انظر موقع الأنترنيت، WWW.Wikipediakorg يوم 06/06/2020على الساعة17:30.

وضوحا عند الرجال و تؤخذ هذه البصمة بواسطة جهاز به حبر غير مرئي و بعد أن يضغط بالجهاز على شفاه الشخص المراد اخذ بصمته توضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة إلى إمكانية أخذها منعلى أعقاب السجائر يمكن القول بأن تواجدها على مسرح الجريمة من قبل المحقق وتحقيقها من خلال خبير مختص بذلك تؤكد بما لا يدع مجالا للشك في وجود صاحب البصمة على مسرح الجريمة إلا أنها لا تؤكد ارتكاب الشخص للجريمة، فعلى المحقق أن يجري التحقيقات اللازمة مع صاحب البصمة لمعرفة سبب تواجده علو مسرح الجريمة أو غير ذلك من الأسباب, فيجوز الأخذ بها في مجال التحقيق الجنائي[1] نظرا للفائدة التي تعود على التحقق الجنائي من استخدامها من إظهار للحقيقة بإدانة المجرم وتبرئه غيره، بالإضافة إلى ذلك عدم وجود الضرر في استخدامها, كما وأنها لا تجوز على قرينة البراءة الملازمة للشخص منذ ميلاده وحتى وفاته لأن الهدف منها ليس إدانة الشخص مطلقا بل قد يكون هدفها إثبات براءته.

كما أن عدم الأخذ بها في تسهيل على المجرمين وفتح الطريق أمامهم وارتكاب جرائمهم مما يؤدي إلى انتشار الجريمة واستفحالها, فينبغي ألا نترك كل تقدم مادام فيه ملحة للتحقيق, إلا أنه ينبغي وضع القيود على كل التقدم لا يتماشى مع شريعتنا, وعلى ذلك يمكن القول بأن بصمة الشفاه تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية لأن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لم تأتي على سبيل الحصر بل تشمل كل ما أبان الحق و أظهره والبصمة كفيلة بإظهار الحق و إبانته حيث أن الأخذ بها في التحقيق الجنائي أمر يتفق مع مفاد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الضروريات الخمس والتي منها حفظ المال والنفس .

بصمة الشفاه قرينة قوية وحجة في الإثبات الجنائي ولا يؤخذ على إطلاقه في جرائم الحدود و القصاص يجب الاحتياط حيال إثباتها بالبصمات عامة لأن البصمة تعني وجود صاحبها في

[1] بارش سليمان شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب باتنة الجزائر دون طبعة 1986ص 60.

1

مكان الجريمة ولكن لا تعني أنه مرتكبها إلا أنه لها فائدة في مواجهة المتهم بها للحصول منه على اعتراف حيث لا يخفي ومن شأنه دليل مؤيد وقابل للمناقشة بالنظر للظروف المحيطة بالقضية.[1]

رابعا: بصمة الشعر.:

يعتبر الشعر من الآثار الهامة التي تتخلف عن الحوادث المتسمة بالعنف كجرائم الاعتداء والجرائم الجنسية كونها تلتصق بالأسطح الخشنة وسهولة انتزاعها أو سقوطها، وقد نجد هذا الأثر نادر الحصول عليه لدقة حجمه.

أماكن العثور عليها: هي جسم المجني عليه او الجاني وتحت الاظافر خصوصا في جرائمالعنف والمقاومة.

– يد المجني عليه خاصة في الجرائم التي تكون فيها المقاومة في حالة حصول توتر والرمي.

– الملابس أو الفراش أو ارض مسرح الجريمة لان الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وقد يعلق بالشعر أيضا أثار تساعد في كشف معالم الجريمة مثل بقع الدم والمساحيق لو الدهون[2].

طرق فحص الشعر:إن فحص الشعر شأنه شأن أي أثر مادي يتطلب مقارنة نتائج فحص الشعر المعثور عليه بمسرح الجريمة بنتائج فحص شعر المجني عليه أو جثته في أحوال أخرى و تتم العملية كما يلي:

- الفحص بالعين المجردة من حيث نوعه أجعد أو مستقيم وذلك لتحديد الصفات العامة من حيث نوعه.
- فحص ببصمة الحمض النووي لتحديد صاحب الشعرة.

[1] مطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989، ص 951.

[2] جلال الجبري، مرجع السابق، ص 12.

- فحص **الكروموزومات** الجنسية الموجودة في خلايا الشعر لتحديد الجنس ذكر أو أنثى.
- الفحص الميكروسكوبي الذي يحزم ما إذا كانت المادة شعر أم مجرد شيء يشبه كما يمكن الجزم أيضا بصدد ما إذا كان الشعر للإنسان أو الحيوان.

كيفية رفع خصلات الشعر :

يتطلب رفع الشعر من مسرح الجريمة عناية خاصة و من أفضل الطرق هي رفعه بملقاط و يحفظ في إناء نظيف كوعاء حبوب دواء فارغة بعد تنظيفها أو يوضع في ورق نظيف و يلف عليها و تحفظ كل عينة تحصل عليها منفردة و يكتب عليها كامل المعلومات الأزمة.

المطلب الثاني : التحاليل البيولوجية

تعد الآثار البيولوجية من الأشياء الضرورية التي توجد في مسرح الجريمة وبالإمكان مسح شامل دون تجاهلها أو بمعنى أخر يتم الحصول عليها انطلاقا من جسم الإنسان وما يمكن أن يخلفه ويتركه إما جثة قتيل أو جسم مشتبه به أو ضحية مثل لطخات الدموية أو اللعاب على أعقاب السجائر وحتى ألياف الشعر كما تؤخذ أشياءأخرى من الجثة مثل ملابسه أو عينة من السائل المنوي كل هذه الأشياء يتم فحصها علميا وبطرق محددة لتحديد الأجسام المتواجدة في مسرح الجريمة أو علاقتها به لتحديدها ونسبتها إما إلى الضحية أو المتهم.

ويمكن أن تكون الآثار المادية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان ، أو بصورة أدق ما يتخلف عن جسم الإنسان سواء على شكل فضلات يطرحها جسم الإنسان بشكل طبيعي للتخلص منها ، أو على شكل إفرازات و مخرجات نتيجة تعرق جسم الإنسان بمؤثرات خارجية.

و لأهمية هذه الآثار في التحقيق الجنائي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: البقع الحيوية

الفرع الثاني: البقع غير الحيوية

الفرع الأول: بقع الجسم الحيوية

نتناول في هذا الجزء فحص البقع الدموية التي قد تتخلف عن جريمة و أينما كان العثور عليها ثم نعرج على البقع اللعابية و البقع المنوية و ذلك ما تلعبه من أهمية الكشف عن الجريمة نظرا لما توفره من معلومات مميزة التي تساعد في تحديد الهوية مثل نوع الجنس وغيرها.

أولا: البقع الدموية.

جاء ذكر الدم في القران الكريم و أشار إليه في قوله تعالى:

"وَجاؤواُ عَلى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعانُ عَلى ما تَصِفُونَ".[1]

والدم عبارة عن نسيج سائل داخل القلب و الأوعية الدموية و يمثل الدم بالمائة نسبة عالية من وزن الإنسان ويتكون من جزئيين هما الجزء السائل ويسمى بلازما الدم و يشكل**55** من حجم الدم تسبح فيه الخلايا و تحتوي على البروتينات و الأنزيمات و الهرمونات.وكذلك تحتوي فصيلة خلايا الدم و تشكل من حجم الدم ، وتشمل خلايا الدم كرات الدم الحمراء وكرات الدم البيضاء و الصفائح الدموية.

و قد أضحت نتائج التحليل البيولوجي للدم ، من العناصر السامة التي يجري عليها في الإثبات الجنائي في العديد من الجرائم ،وبهذا فالدم قد يكون دليل مباشر في جرائم قيادة المركبات تحت تأثير المخدرات كما قد يكون غير مباشر كما في حالة العثور على بقع دموية على ملابس المتهم أو على إطارات سيارته أو ماشابه وفي هذه الحالة يعد تطابق فصيلة الدم المعثور عليه مع فصيلة الدم المجني عليه قرينة على الأدلة.[2]

---

[1] سورة يوسف،الآية 18.

[2] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص495-460.

وليس هناك مكان محدد للبحث عن أثار الدم فيما تختلف عن طبيعة كل حادث و ظروفه ،ولكن بصفة عامة تختلف أشكال البقع الدموية و التلوثات في مسرح الحادث.

الطرق العلمية لرفع البقع و التلوثات الدموية في مسرح الحادث:

قبل رفع البقع الدموية من مكان وجودها في مسرح الحادث يجب تصويرها لإثبات حالتها على النحو الذي وجدت عليه أما بالنسبة لطرق رفع هذه البقع فتعتمد على حالة هذه البقعة من حيث السيولة أو الجفاف وعلى طبيعة السطح الموجود عليه وهو ثابت أو متحرك وعلى حجم هذه البقعة[1] ،اعتمادا على هذه الأمور فإن الطرق العلمية تشمل:

قد تكون البقع الدموية سائلة: وهنا تنقل إلى أنبوبة اختبار جافة ونظيفة بواسطة قطارة أو مصاصة زجاجية وتقفل الأنبوبة بعد ذلك بواسطة سدادة من الفلين أو ما شابه ثم تنقل بعد ذلك إلى صندوق يحتوي على قطع من الثلج إلى المخبر.

قد تكون البقع جافة : وهنا إما توجد على سطح يمكن نقله أو فصله في حين أن البقع الجافة التي عساها أن تترسب على الأشياء التي يمكن فصلها ومن ثم نقلها فيمكن التحفظ عليها عن طريق كشفها بآلة حادة على ورقة بيضاء ومن ثم وضعها في أنبوبة اختبار نضيفه[2] ،بينما يتم التحفظ على بقع الدم التي تكون على الحشائش و أوراق الشجر عن طريق جمعها في علبة من الكارتون بعد قلعها

قد تكون البقع رطبة :ترفع بواسطة قطعة من القطن أو الشاش المبلل بالماء المطر أو محلول الملح **الفيزيولوجي** وتوضع على البقعة بواسطة ملقط حتى يتم ذوبان البقعة أو امتصاصها من القطعة ثم تترك لتجف و ترسل إلى المخبر بعد ذلك[3].

---

[1] عمر منصورالمعايطة، المرجع السابق، ص41.

[2] إبراهيم صادق الجندي، الطبلشرعيفي التحقيقاتالجنائية،الطبعة الأولى، دارالنشروالتوزيع، الأردن2014، ص180.

ع[2]مر منصورالمعايطة، المرجع السابق، ص41.

ثانيا: البقع المنوية

المني يصعب الحصول عليه في بعض الجرائم الخطيرة، كجرائم الاعتداء على العرض و جريمة وقوع الأنثى بغير رضاها.

ويقصد بالمني أنه سائل هلامي لزج القوام لونه أبيض مصفر ذو رائحة قوية مميزة ،يصبح قوامه سائلا بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء بسبب فصل الخمائر الموجودة فيه .

وتعتبر التلوثات والبقع المنوية في نطاق الجرائم الجنسية التي تحدث فيه الاعتداءات الجنسية و التي تعتبر من أهم الأدلة التي يمكن الركون إليها في إثبات الاعتداء الجنسي أو الشروع فيه، و لذلك فإن البحث عن البقع والآثار المنوية يتطلب تحديد مكان ارتكاب الجريمة حيث على المحقق و على ضوء الخبير المعمل الجنائي بالبحث عن البقع المنوية[1].

وسائل الكشف عن البقع و التلوثات المنوية:

ويتم تحديد البقع المنوية وتحديدها يتم وفق :

العين المجردة: تعتمد هذه الطريقة في اكتشاف البقع المنوية على عوامل منها الأسطح التي تقع عليها البقع[2].

اللمس : وذلك بإمرار الملابس برفق بين أصابع اليد وأي منطقة يظهر فيها تيبس أو خشونة يجري تحديدها لإجراء المزيد من الفحص عليها.

الكشف بالأشعة البنفسجية: إذا تعرضت الألبسة المشتبه بها للأشعة فوق البنفسجية أخذت البقع المنوية الموجودة عليها بريقا أبيض اللون أو مصفر يميزها عن بقية السطح المفحوص وهذه الطريقة تفيد في تحديد أماكن تواجد البقع المنوية[3].

---

[1] إبراهيم الصادق الجندي، المرجع السابق، ص192

[2] منصورعمرالمعايطة، المرجعالسابق، ص121.

[3] منصورعمرالمعايطة، المرجع السابق، ص 50 .51.

ثالثا: البقع اللعابية .

اللعاب هو أحد الإفرازات الجسم الطبيعية ويتميز باحتوائه على نسبة عالية من المواد المفرزة التي يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم وبصمة الحامض النووي وذلك من كمية قليلة جدا من اللعاب في حدود ما تحتويه أعقاب السجائر.[1]

واللعاب سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم ويحتوي هذا السائل على إنزيمات تساعد في عملية الهضم وله أهمية في الحقل الجنائي أيضا[2].

وترفع آثار اللعاب من أماكن تواجدها على مسبر من القطن المبلل خفيفا بالماء المقطر حيث يمسح بها مكان البقعة العضة و أعقاب السجائر و بعد ذلك توضع في الهواء الطلق لتجف ثم توضع في أنبوب زجاجي و ترسل للمختبر[3].

يتم كشف اللعاب في البقع و التلوثات المشتبه بها على الاختبارات الكيميائية والمجهرية:

إخبار النشا واليود.

إخبار البنفسجي[4].

الفرع الثاني: بقع الجسم الغير الحيوية

يقصد بالآثار الغير الحيوية تلك الإفرازات الجسمية التي لا تحتوي على مكونات حية مثل العرق ،والبول والبراز والتي عند العثور عليها بمسرح الجريمة قد تمكننا من معرفة الهوية وشخصية المتهم وذلك من خلال تقنية الحمض النووي.

أولا: العرق

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة الإجراءات الجنائية وأعمال دار الحامد المتابعة العدلية الأردن دار الحامد للنشو والتوزيع 2011، ص262.

[2] خالد بخوش، المرجع السابق، ص 96.

[3] براهيم الصادق الجني، المرجع السابق، ص 200 .

[4] منصورعمرالمعايطة، المرجع السابق، ص 57.

يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها جسم الإنسان عن طريقه من بعض المواد الغير مرغوب فيها[1] كالماء وبعض الأملاح ويعتبر العرق من أهم مخرجات الجسم الغير حيوية في التحقيق الجنائي وعن طريق ربط الأثر الملوث بالعرق.

في مسرح الجريمة بالمشتبه به ،و من ثم إثبات أو نفي العلاق

و تظهر أهمية العرق بالنسبة للتحقيق الجنائي من المظاهر الآتية :

بصمات الأصابع والكف والقدمين.

العرق ورائحة الجسم.

العرق والنمو البكتيري.

ولقد أمكن تحليل عرق الأشخاص بواسطة التحليل الطيفي للتعرف على عناصره وقد اكتشف العلم أن لكل شخص بصمة عرق خاصة به يتميز بها عن غيره ، وتعتبر رائحة العرق في الجسم أحد الشواهد في مسرح الجريمة ، لهذا استخدام الكلاب البوليسية المدربة في شمها والتعرف على المجرم من رائحته.

ثانيا : البول و البراز

أحيانا يقوم الجاني بالتبرز أو البول في مكان الجريمة و هو في ذلك إما يكون مدفوعا بعامل الاضطرار وقضاء الحاجة فعلا،[2]أو يكون بدافع السخرية أو الاستهزاء بصاحب المكان المسروق أو يكون التبول أو التبرز نتيجة التوتر العصبي الذي يعانيه الجاني عند ارتكابه للجريمة.

ويتميز التبول إذا كان رطبا برائحة معينة تختلف عن رائحة المني الذي تقترب رائحته من رائحة

[1] عمارعباس، الحسيني، المرجع السابق، ص465.

[2] خالد بخوش، المرجع السابق، ص97.

العجين ،أما من حيث لونه فإنه ذو لون مائل للاصفرار في لونه لون البقع المنوية أما البراز فيتميز بلونه البني الداكن ورائحته الكريهة ومن خلال الفحص المجهري لهذه البقع كثيرا ما تظهر بقايا الأطعمة كالألياف وكريات الدهن وحبات النشاء وآليات السيليلوز،لذا فإن فحص هذه البقع يقود إلى التواصل إلى بعض الأمراض المصاب بها صاحب البقعة كما يمكن معرفة ما تناوله من أطعمة وهو ما يساعد على تحديد شخصية الجاني أو إثبات التهمة على شخص معين.

المبحث الثاني : الوسائل غير الغير البيولوجية

تتميز هذه الوسائل على أنها وسائل علمية لا تترك أثر مادي في جسد الشخص، أو المتهم المستجوب، لكن القضاء قد استقر منذ فترة طويلة على رفض استخدامها، وترتب مسؤولية جنائية في بعض حالات استخدامها كما أن هذه الوسائل لا تؤثر في إرادة المتهم أو الشاهد ، بل إن عملها هوتسجيلاتتغيراتالفيزيولوجية في جسم الإنسان، وهذه الوسيلة تعتمد على قياس ضغط الدم وسرعة لتنفس، وكذا إفراز العرق كجهاز كشف الكذب، و أجهزة المراقبة التي تقيسالتغير الحراري للوجه.

المطلب الأول: الوسائل العلمية المتولدة عن منطقة اللاواعي

تتميز هذه الوسائل على أنها وسائل علمية لاتترك اثر مادي في جسد الشخص أو المتهم المستجوب كما أن هذه الوسائل لاتؤثر في إرادة المتهم أو الشاهد بل لن عملها هو تسجيل التغيرات **الفيزيولوجية** في جسم الإنسان وهذه الوسائل تعتمد على قياس ضغط الدم وسرعة التنفس والتغير الحراري للوجه.

الفرع الأول : جهاز كشف الكذب

أولا: تعريفه: يطلق على جهاز كشف الكذب اسم فني **polygraphe** هذه الكلمة تتألف من مقطعين هما **poly** ومعناه الخطأ أو الغش و**graph**تعني الرسم أو الصورة أو القياس ومن ثم فان كلمة **polygraphe** تعني الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الغش[1].

و إن جهاز كشف الكذب من بين الوسائل العلميةالحديثة، التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، و فكرة هذا الجهاز لم تكن حديثة العهد بل إنها فكرة بدأت منذ القديم عند الكثير من المجتمعات القديمة، والتي تعتمد على التغيراتالفيزيولوجية التي يتعرض لها الشخص أثناء

[1] محمد الفريج، العطوياستخدام المحققين لوسائل التقنية علاقتها بالكشف عن الجريمة ، رسالة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة مؤتة، 2009، ص15.

سؤاله عن الجريمة، إذ تنتابه عدة تغيرات عند سؤاله عن الجريمة التي من خلالها لايمكن الكشف عن الحقيقة أو صدق الشخص المتهم.

فالفيلسوفاليوناني أرسطو كان يعتمد على نبضات القلب في معرفة صدق أو كذب الشخص، وذلك بحبس نبضات الشخص عند سؤاله ، ففي حالة أسرع نبضه فـهذادليل على اضطرابه وكذبه كما كانت ذات الفكرة عند الصينيين وذلك بوضع حبات الرز الجاف فإن بقيت حبات الرز جافة، لعدم إفراز الغدد اللعابية، فيكون الشخص كاذب والعكس صحيح.

انطلاقا مما تقدم يمكنتعريف أجهزة كشف الكذب على انه ذلك الجهاز الالكتروني الدقيق الذي يستخدملقياس نبضات القلب المختلفة، في الكائن الحي خاصة في الإنسان و التسجيل الذبذبات المتباينة في أعضائه وحواسه وتحديد أوجه الصدق والكذب أو التضليل في أفعاله ويجريهذا الجهاز اختبارات وفقا لعمليات مؤكدة، وبرامج معقدة، يتولىتنفيذها مجموعة من الخبراء المختصين الذين لهم درجة عالية من التجربة.

وعليه فإن الشخص الذي يدعى صحة أقواله و هو في حالة كذب يزداد قلقه و يتسارع نبضه و نفسه ، و كذا إفرازات جسمه للعرق ،وإن وظيفة هذا الجهاز هو قياس تلك التغيرات التي تحدث عند الشخص الذي يعرف انه لا يقول الصدق وفي البداية كان استخدامه مع المشتبه بهم الدين ينكرون ارتكاب الجريمة لإثبات صلتهم بها، وهدفها هو إيقاع الرعب و الخوف في نفوس المجرمين.

ويقوم بهذه العملية المختبر بتوجيه أسئلة إلى الشخص المختبر، وينبغي أن تكون الإجابة عليها بنعم أولا.

ثانيا: كيفية استخدام جهاز كشف الكذب في الاستجواب:

في حالة رغبة الجهة التي تتولى التحقيق التأكد من صدق أو كذب أقوال من يتم اختباره شاهدا

1 عمارعباس الحسيني، المرجع السابق، ص 466.

أو متهما فان الاختيار يتم بربط بعض أعضاء جسم الشخص المراد إخضاعه للفحص[1] وذلك بوسائل علمية حديثة كذلك التي تستخدم أثناء أجراء عملية جراحية للمريض كالأعضاء التي تقوم بوظيفة التنفس و ضغط الشرايين و نبض القلب و عندما يجيب هذا الشخص على أسئلة الخبير يقوم هذا الجهاز برصد وقياس نشاط هذه الأعضاء والتي تظهر على الجهاز على شكل رسوم أو خطوط[2] حيث يستطيع الخبير معرفة دلالتها مع حالة الشخص في التعبير عن الصدق والكذب.

إذا كان الاستجواب وفقا للقواعد المستقرة في التحقيق القضائي هو عملية مناقشة الأدلة و مجابهتها بالمتهم في عملية طرفها قاضي التحقيق الذي يدير جلسة المناقشة من خلال طرحه الأسئلة على المتهم ومجابهته بأدلة والمتهم باعتباره الطرف الثاني الذي يقوم بالرد على ههذه الأسئلة وتفنيد الأدلة المقامة ضده.

غير أن العلم الحديث أقحم التكنولوجيا في عملية استجواب المتهم وسؤال المشتبه فيه لأخذ الإيضاحات وذلك بوضعه تحت مراقبة آلة ترصد جميعالتغيرات الفسيولوجية التي يقومالخبير بقراءتها وإعطاء تفسيرات للمحقق مما جعل طرف ثالث يتدخل في عملية الاستجواب و هوالخبير له الدور البارز في الحكم على القضية.

وحتى يحقق هذا الجهاز غايته في رصد كل المتغيرات الفسيولوجية بشكل يعطيللخبيرإمكانية قراءة النتائج التي تتوافق مع حقيقة الوقائع ويصل إلى تأكيد مدى صدق المتهم أو كذبه لا بد من إعداد مكان مناسب، وإعداد أطراف الاستجواب المحقق والمتهم، وإعداد الأسئلة بصورة جيدة، إتباع طرقا متفق عليها في إدارة المناقشة إذا كان سؤال المشتبه فيه قصد أخذ منه

---

[1] محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية الأدلة الجنائية دار الكتب القانونية مصر2010، ص 344.

حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 320[2]

الإيضاحات يتم في مكاتب الشرطة القضائية بمختلف أقسام الأمن الاستجواب القضائي يتم في مكتب قاضي التحقيق و هي مكاتب عادية لا يميزها عن غيرها من مكاتب أقسام الأمن أو المحكمة.

أما إذا كان المحقق يقوم بسؤال المشتبه فيه[1] أو استجواب المتهم عن طريق استعمال جهاز كشف الكذب فإنه يتم إعداد مكان ذلك من حجرتين يفصل بينهما حائط زجاجي يسمح بالرؤية فقط من أحد جانبيه وفي الحجرة الأولى يجلس المحقق و المشتبه فيه أو المتهم أين يتم وضعه في مواجهة الحائط الزجاجي ويتم توصله بالجهاز، أما في الحجرة الأخرى فيجلس مساعد المحقق قد يكون خبير الأصوات و الفنيين بعمل الجهاز أين تتم قراءة كل البيانات التي تصل إلى الغرفة الثانية والوصول إلى مدى صدق الشخص الخاضع للجهاز.

الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي

اولا: تعريفه: التنويم المغناطيسي نوع من النوم الصناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، حيث يخضع بموجبها النائم لشخصية

المنوم ويفحص اتصاله بالعالم الخارجي ويسمى النائم هنا بالوسيط[2].

التنويم المغناطيسي هو عملية افتعال حالة نوم غير طبيعي الذي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسيا و جسديا فتغير معه إرادة العقل الطبيعي و ملكاته العليا و هو يجعل عملية الإيجاد لدى النائم و صيرورته هل الانقياد فيضفي بأمور ما كان ليصرح بها لو كان في كامل وعيه و إرادته .

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي مرجع السابق، ص 346.

[2] الوسيط هو الشخص الخاضع تحت تأثير التنويم المغناطيسي عن طريق الايحاء من قبل الشخص يسمى المنوم بحيث ،يتغير خلال ذلك الأداء العقلي الطبيعي للمنوم مغناطيسيا عمار عباس الحسيني مرجع السابق ص 473 .

وللتنويم المغناطيسي من حيث تأثيره على الشخص المنوم تكون على ثلاث درجات فالأولى تكون قصيرة أي يكون فقدان الشعور فيها الجزئي أما الثانية فتكون متوسطة و هي عبارة حالة نوم عميق و يكون الشخص النائم في حالة فراغ أما الدرجة الثالثة فهي تسمى بدرجة التجول النومي فيها يسمح بفتح العينين كما لو كان مستيقظا و إطاعة أوامر القائم بالتنويم كما أن قابلية الخضوع للتنويم المغناطيسي تختلف من شخص لأخر ،و ذلك من خلال ما أثبته التجارب بأن ضعفي الإرادة و الأشخاص مصابين بالأمراض النفسية هم الأكثر استجابة للتنويم المغناطيسي دون غيرهم و قد استخدمت طريقة التنويم المغناطيسي في بداية ظهورها في علاج المصابين بأمراض النفسية للتوصل إلى أصل مرضهم ،ثم التوسع في مجال تطبيقه وذلك في ميدان العمل القضائي كوسيلة إثبات الجنائي يتم من خلال انتزاع الاعتراف من المتهمين كما يساعد التنويم المغناطيسي على تهدئة ذاكرة في الحصول على المعلومات المخزنة .

ثانيا: كيف يمكن استخدام التنويم المغناطيس في الاستجواب.

و تتم عملية التنويم المغناطيسي[1] بواسطة خبير مختص يطلب من الشخص المراد تنويمه الاستلقاء على مقعد ثم يقوم بعملية تخفيف أثار المؤثرات الخارجية و إسدال الستائر في الغرفة ، و منع الضوضاء و الحركة ، و يطلب منه ان ينظر إلى نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر فتصاب العين بالتعب مما يساعد على عملية النوم ، ثم يتحدث إليها و يوحى له انه يحس ميلا إلى النوم و التعب فتأثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص فينام ، و تختفي ذاتيته الشعورية و تبقى الذات اللاشعورية خاصة لسيطرة المنوم فيتمكن من أن يحصل على كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة ،فلقد اظهر العلماء أن حالة التنويم جزء طبيعي من السلوك

[1] فخري محمود خليل، الاثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة، ص100.

الإنساني ، وأن لها تأثير في تجارب الإنسان النفسية و الاجتماعية و الدينية ،إذ تتوقف تأثيرات التنويم على طواعية الشخص المنوم و دوافعه ويؤدي أي تغيير في صفة انتباه شخص، أو درجة تركيز انتباهه إلى تغييرات في تجربته الباطنية و الخارجي، تقارن حالة التنويم بحلم النائم،لكن في الواقع لا يمت.

ومع ذلك فإن التنويم المغناطيسي يختلف من شخص إلى آخر ومن المهم مراعاة بعض القواعد الأساسية عند قيام بعملية التنويم المغناطيسي:

1. أن لايكون المنوم مغناطيسيا علاقة بالوسيط.

2. حضور الوسطاء وليكن عددهم أربعة أو خمسة.

3. جعل الإضاءة التي تكون فيها الجلسة خافتة.

4. أن يستلقي الوسيط المراد تنويمه على مقعد ويثير بطريقة مريحة في غرفة دافئة[1].

يقف المنوم أمام الشخص المراد تنويمه ويطلب منه أن يحدق إليه ويركز نظره على أي شيء كقلم أو شعاع فعيل ينبعث من مصباح[2].

الفرع الثالث: العقاقير المخدرة

اولا: التعريف: قام الباحث **فيزي عام1925** بنشر الأغراض الناشئة عن استخدام عقار **سكوبولامين**، واكتشف أن الشخص الخاضع لتأثير هذا المخدر يكون فاقد الوعي و لا يمكنه التحكم في إرادته ، وقام العالم **الإنجليزي هورسلي**هو الآخر بملاحظة أن الشخص الذي يكون تحت تأثير بعض الأنواع المخدرة يفقد السيطرة مما يجعله يبوح بأسرارهالتحليل التحذيري هو تلك العملية التي يتم فيها محاولة استجواب المتهم تحت خضوعه لتأثير العقار المخدر،وهدف هذه الوسيلة هي القيام بنوع من البحث و التحري الداخلي الذي يتوغل مباشرة في ضمير المتهم

[1] بولبريم، التنويم المغناطيسي الإيحائي، ترجمة حمزةعبدالصمد، مكتبة الهلالوالنشر والتوزيع، القاهرة ، 2010، ص32.

[2] محمدفريجالعطوي، المرجع السابق، ص32.

، وتعتبر هذه العقاقير بأنها تؤثر على الوعي ، وتؤدي إلى زيادة القدرة على البوح و سهولة الكلام محل البحث و هو يفيد في كشف الحقيقة.

وما تجدر الإشارة إليه أن استعمال مادة**الكلوروفوم** في الأبحاث الطبية هو الذي جلب انتباه الأطباء إلى مسألة كون أن الأشخاص الذين يوضعون تحت تأثير المخدر يتكلمون بسهولة لتجريدهم من الرقابة المفروضة على وعيهم، وقد استخدمت هذه الطريقة لتشخيص الأمراض و معالجتها و هذا أدى إلى استعمال التحليل التحذيري كوسيلة للكشف عن الجرائم.

ويتم استخدام هذه العقاقير عن طريق الحقن ، ويكون ذلك ببطء شديد و بمقدار يكفي للحصول على التخدير و يصبح الشخص في حالة اللاواعي ، كما أن مفعولها يتفاوت من شخص إلى أخر.

ثانيا: كيف يمكن استخدام التحليل التحذيري في التحقيق

يتم استخدامه عن طريق حقن الشخص المراد سؤاله أو استجوابه بالمادة المخدرة بعد ذلك يدخل الشخص في حالة تخدير ويمكن تقسيم مراحل التخدير إلى مايلي:

مرحلة الإعداد النفسي : وهذه المرحلة تسبق عملية الحقن بالعقار المخدر،حيث يستلقي الفرد على السرير و يوضع رأسه على وسادة مرتفعة قليلا في الوضع الذي يجعل عضلاته في أكثر الحالات استرخاء الممكنة ويتم ذلك بحجرة هادئة خافتة الإضاءة و ترجع فائدة هذه المرحلة إلى إيجاد جو من الثقة بين الفرد و بين الطبيب القائم على عملية التخدير[1].

مرحلة الحقن : وتتم هذه المرحلة عن طريق الحقن الوريدي للمخدر في بطئ شديد ، و يلاحظ أن كمية المخدر المستخدمة تختلف من شخص إلى أخر وذلك بحسب درجة حساسيته، أما عن المادة المخدرة فأنواعها كثيرة غير أن المادة الأكثر شيوعا هي مادة **بنتوثال**الصوديوم ، ويحدد الطبيب درجة حساسية الشخص وحالته الصحية وكذا المادة المخدرة قبل عملية الحقن.

[1] وفاء عمران، المرجع السابق، ص11.

المطلب الثاني : الوسائل العلمية المتولدة عن منطقة الواعي

لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى ظهور أجهزة مراقبة ذات تقنية عالية، و لم يقتصر استخدام أجهزة المراقبة على أجهزة التصنت التي تلتقط الأحاديث السلكية و اللاسلكية، بل امتدت قدرتها الفائقة إلى التقاط المكالمات التي تتم بطريق الانترنت كما بات من السهل أيضا التقاط صور الأشخاص بدقة عالية، وهذا الأمر جعل الإنسان يفقد حريته و أسراره الخاصة.

الفرعالأول:التسجيل الصوتي

يعتبر حق الشخص في صورته عنصر من عناصر حياة الإنسان الخاصة، ومظهر من مظاهر شخصيته التي لا يجوز التعدي عليها، فمواثيق حقوق الإنسان و الدستور الجزائري نص عن هذا الحق في نص المادة **39 و 116** .

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون"[1]

وجعل عقوبات للمتعدين على هذه الحرمة في قانون العقوبات، وذلك لواجهة المخاطر التي تتعرض لها الحياة الخاصة للأفراد، وتفاقم و زيادة كفاءة العدسات و آلات التصوير عن بعد التي تلغي حاجز المسافة، و أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح اقتحام المجال الشخصي للفرد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة، و المرايا ذات الازدواج المرئي المسامات بالمرايا الناقصة التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج كالمرآة،

فضلك فضلا من آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفائها في أي مكان لتصوير من الداخل[2].

[1]أنظر نص المادة 39 من الدستور.

[2]هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان فيصورته ، مكتبةالآلات الحديثة، القاهرة، ص13.

ولكن نظرا لزيادة الجريمة و ارتفاع معدلاتها و استخدام المجرمين لأحد الأساليب العلمية في ارتكابها، أدى إلى حتمية اللجوء إليها، و لكن يتوفر شرطين أساسيين لملك الحجية:

أن تكون الصورة لها صلة بالواقعة المراد إثباتها، و هنا نقول أن السلطة تعود للقاضي في تقديره[1].

أن تكون الصورة خالية من التلاعب و التحريف، و لا يمكن منه إلا من طرف خبير مختص بذلك.

يختلف الدليل الناتج عن التصوير خفية[2] في المكان العام عن الخاص، حيث أن الإشكال يقع في التصوير في الأماكن الخاصة حيث تقع مخالفة للأحكام القانونية، و الدليل المستمد منها غير مشروع إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في الجريمة المتلبس بها، جرائم المخدرات الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

و فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة فإن الدليل المستمد يعد مشروعا لأنه لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد، و لا يمس حرمة حياتهم الخاصة.

الفرع الثاني: التقاط الصور

لعب التطور العلمي الحديث دورا مهما في مجال المراقبة المحادثات التليفونية، و يقصد بها: التصنت على الأحاديث الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه به، و يتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات دون سماعها و التصنت عليها فهي تشمل التصنت والتسجيل.

ويكون التصنت على المكالمات التليفونية من الغير، باستراق السمع أو بتسجيله أو بنقله إلى

---

[1] نوفل علي عبدالله خالدعوني، خطاب دورأجهزةالتصويرالحديثة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، مجلةا لرافدين للحقوق، العدد55 ، ص398 .

[2] وفاء عمران، المرجع السابق، ص89.

مكان آخر.

ويقصد بالغير هنا من كان خارج نطاق الحديث التليفوني، أياّ كانت صفته فردا عاديا أو موظفا، و تنطوي واقعة التصنت على الحديث التليفوني على انتهاك لحق الإنسان في سرية اتصالاته الخاصة.

كما أنه لم تحدد تسمية معينة لإجراء التصنت نظرا لحداثته، فهناك من يطلق عليه المراقبة الإلكترونية، أو استراق السمع الإلكتروني، و كذا هناك من يطلق عليه التصنت على المحادثات الخاصة، أو المحادثات السلكية و اللاسلكية.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه تسمية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكي و اللاسلكي.

و للتصنت على المكالمات التليفونية طريقتان و هما :

التصنت المباشر: ويكون عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا، بواسطة سماعة تليفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل القادم من مركز التوزيع الرئيسي.

التصنت الغير المباشر: ويكون ذلك دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة[1] بتلفون مشترك، إذ يمكن التقاط المحادثة مغناطيسيا وذلك بوضع سلك آخر بجانب سلك مشتركين بحيث يتداخل معه مغناطيسيا.

كذلك نجد من الوسائل الحديثة الدليل المتولد عن حرمة الحياة الخاصة والمتمثل في تسجيل الأصوات و التقاط الصور فان الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير انه لدواعي خدمة الأمن الاجتماعي أمكن تحطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد و مصالحهم و دلك في حالة الضرورة فقط و بصورة جد استثنائية و في أضيق نطاق مع الضمانات.

[1] هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص 75.

خلاصة الفصل الأول .

من خلال هدا الفصل المدرج تحت عنوان الأدلة البيولوجية و غير البيولوجية تبين لنا إن رجال الأمن و القانون وجدوا أنفسهم في مواجهة مع مجرمين هجروا الأساليب التقليدية في تنفيذ جرائمهم إلى ما استحدثه التطور العلمي من منجزات و اختراعات حديثة فكان من الواجب عليهم إن يواجهوا هدا الإجرام بأساليب علمية متطورة تتماشى معه.

و من هده الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي و التي بدورها تساعد المحققين على كشف الجريمة و القبض على المجرمين نجد البصمات سواء كانت متمثلة في بصمة الإصبع أو غيرها و نجد أيضا التحاليل لبيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان سواء كانت بقع حيوية و المتمثلة في البقع الحيوية وغير الحيوية.

الفصل الثاني:

الحكم القانوني لاستخدام الوسائل العلمية.

المبحث الأول: إسناد الدليل العلمي ومشروعيته.

المبحث الثاني : حجية الدليل المستمد من الوسائل العلمية أمام القضاء الجنائي.

الفصل الثاني. الحكم القانوني لاستخدام الوسائل العلمية.

مما لاشك فيه أن التطورات العلمية الحديثة قد أحدثت متغيرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي، وأصبحت الأدلة العلمية المستمدة من مختلف هذه الوسائل العلمية حجة يعول عليها القضاة كأدلة يؤسس عليها الإحكام بالبراءة أو الإدانة.

ولعل أهم المسائل التي يتطرق إليها الإثبات قضية الإسناد الجنائي أي بمعنى آخر إقامة الدليل التي ينعقد بها اليقين القضائي سواء في ارتكاب الجريمة كلها أو المساهمة فيها وكذلك مدى مشروعية الدليل العلمي و هذا ما سنعرض إليه في هذا الفصل .

المبحث الأول : إسناد الدليل العلمي و مشروعيته.

المطلب الأول : إسناد الدليل العلمي .

لايقوم الإسناد الجنائي إلا إذا توسد دليل على الأقل ولايمكن أن يستقيم الاتهام إذا تساند على استدلال لذلك فإن الأدلة وحسب صلتها بالجريمة يمكن أن تكون أدلة إيجابية وأدلة سلبية، بمعنى أن صلة الدليل بالجريمة لا تكون باتجاه الأدلة الإيجابية فحسب، بل أيضا باتجاه الأدلة التي تنفي الجريمة عنالمتهم.

الفرع الأول: مفهوم الإسناد.

الإسناد هو نسبة الأشياء إلى مصادرها ليتضح وجه الرابطة بينها، وتهدف السلطة القضائية من كافة الإجراءات التي تباشرها في التحقيق إلى إسناد عناصر الجريمة إلى مقترفها الحقيقي، سواء كان هو المتهم الماثل في ساحة الدعوى أو غيره مجهولا أو معلوما ويتم ذلك عن طريق التحقق من شخصيته كمرتكب لها، وذلك بالتوصل بمقومات الشخصية والكامنة في الكيان الإنسانية بصفات و خصائص فردية و الذاتية التي يعرف بها ولتوضيح ذلك أكثر نذكر مثال بصمات الأصابع، أثار الأقدام، شكل الوجه و الأوصاف و المقاييس كلها تدخل ضمن العناصر الشخصية التي يتميز بها الفرد.

و تجدا الإشارة أيضا أن المقومات الشخصية ليست كلها قطعية الدلالة لأن بعضها يكون أدلة ترجيحية و ثم يمكن اعتباره دليلا مساندا أو معزوز.

الفرع الثاني: أصول إسناد الدليل العلمي.

لابد من التنويه أن الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس دائما على عناصر من أدلة قطعية ينعقد بها اليقين، ويقصد بهذه العناصر الأدلة التي تنتفي بها قرينة البراءة المفترضة أساسا في كل متهم فهو مبدأ كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 45 التي تنص على أنه : "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**"، ومن ثمة يتعين على المحكمة أن تبين الأدلة بما فيها الأدلة العلمية

التي أسست عليها في تقرير الإدانة عند تسبيبها للحكم سواء من حيث إثبات قيان الجريمة بأركانها الشرعية و كذا ظروفها المشددة أو المخففة للعقوبة بالإضافة إلى أدلة الإسناد في صورتها الإيجابية التي تربط بين المتهور و الجريمة سواء كان كفاعل أصلي أو مشارك فيها.

ذلك أن الإسناد في حذ ذاته قد يكون إسناد وقائع أو آثار مادية ومخلفات، سواء كانت صادرة من جسم الجاني أو من ملابسه التي كان يرتديها أو الأدوات و الآلات التي كان يحملها أو يستعين بها، وسواء تخلفت هذه الآثار في مسرح الجريمة أو المجني عليه من مسرح الحادث أو من المجني عليه التي كان يحملها .

المطلب الثاني: مشروعية الدليل العلمي

إن مجرد الحصول على الدليل العلمي لايمكن الأخذ به أو الإعداد به إلا خضع لمبدأ المشروعية الذي يقضي أن يكون الدليل تم الحصول عليه بإجراءات صحيحة، وطرق مشروعة يقرها العلم و القانون، ومن هنا يمكننا التساؤل على مبدأ مشروعية الدليل العلمي من حيث مفهومه وكذا جزاء الإخلال به، وهو ما سنشرحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي بصفة عامة .

اولا: تعريف مبدا المشروعية: إن مبدأ الشرعية القانونية دائما يستمد من القاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص[1] فالقانون ليأخذ بدليل باطل لإثبات واقعة ما، فيجب احترام القواعد والمبادئ التي رسمها التشريع، ومن ذلك ما ينجر عنه دليل عن تفتيش باطل أو قبض واستجواب غير صحيح أو اعتراف منسوب بالبطلان تحت طائلة الضغط النفسي، أو نتيجة محرر مزور أو مسروق أو بشهادة الزور أو مخالفة النظام العام كالتجسس من ثقوب الأبواب والنوافذ أو عن طريق محضر ليخضع للقواعد الإجرائية العامة.

[1] المادة1، من قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي فإن مشروعية الدليل الجنائي من أهم القيود التي تحد الإثبات الجنائي وورد ذلك في المادة 47من الدستور الجزائر لسنة1996التي نصت على أنه: لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها، فإن مشروعية الدليل الجنائي يشكل سند قانوني يثير إشكالية احترام الإجراءات القانونية.

إن الهدف الأسمى من الدعوى الجزائية هو كشف الحقيقة بأي وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي التي تخضع لسلطة تقدير القاضي، وبالتالي فإن الإدانة تكون على أساس الأدلة، التي يشترط أن يصل إليها بطرق مشروعة في إطار نظام القانوني المعمول به، فمتى كانت قواعد البحث والتحري عن الدليل وإحالته لجهات القضاء في البت فيه قد تمت بإجراءات صحيحة ومقبولة قانونا وباستخدام رجال الضبطية القضائية وجهات التحقيق والاتهام، وسائل تتميز بالمشروعية في الحصول عليه بشكل يحقق المساواة بين حق الدولة في العقاب ومصلحة المجتمع في الاقتصاص المتهم.

ويشترط في الدليل أن تتم مناقشته بجلسة المحاكمة، وإبداء ملاحظاته حوله، وهو ما ذكرته المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية بنصها: لايجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وبالتالي يكون القاضي ملزما

بالحكم وفق الوقائع المثابة المعروضة أمامه وليس له أن يحكم وفق أمور غير موجودة لديه[1]، ومما يتضح أن المشرع تدخل في هذه النقطة ليمنع القاضي من الحكم وفق لأهوائه الشخصية، وهو ما ذكرته أيضا المادة180 من نظام الإجراءات السعودية بقولها: تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية "ولايجوز للقاضي أن يقضي بعمله ولا بما يخالف علمه".

[1] قضت محكمة النقض المصرية:أعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التي تنتظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا، أشرف عبد القادر قنديل ص 228.

و بما سبق ذكره لا يجوز للقاضي أن يقبل **أدلة** كانت نتيجة إجراءات باطلة أو مخالفة للنظام العام والآداب.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل العلمي

إن من المهام الأساسية للدولة هو الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ،و ذلك بتوقيع العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك بإقرار قواعد المشروعية أمام كل الجهات القضائية، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية.

وتتطلب قاعدة مشروعية الدليل العلمي وجوب الحصول عليه في إطار احترام القواعد القانونية المقررة في مختلف القوانين لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، مع الاستعانة بالوسائل المشروعة ويترتب على مخالفة ذلك بطلان لدليل العلمي المستمد منها، تطبيقا للقاعدة العامة التي مفادها "**مابني على الباطل فهو باطل**"، ويعرف البطلان عادة بأنه الجزاء الذي يترتب على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء أو لأنه تم بطريقة مخالفة للقانون.

ومنه فإن الدليل العلمي الناتج عن إجراءات باطلة أو وسائل غير مشروعة سيكون باطلا و البطلان لا يترتب علة نص القانون فقط بل قد يترتب أيضا على مخالفة قاعدة جوهرية و البطلان قد يكون في جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداء بمرحلة جميع الاستدلالات مرورا بإجراءات التحقيق و انتهاء بمرحلة المحاكمة من خلال عرضه الدليل العلمي أمام القاضي والخصم في مرافعة علنية فعلى سبيل المثال فالدليل العلمي المتمثل في التحليل البيولوجي قد يكون باطلا و لا يعتد به ما لم يناقش أمام الخصوم في جلسة علنية و شفوية وحضورية.

المبحث الثاني : حجية الدليل المستمد من الوسائل العلمية أمام القضاء الجنائي.

الدليل العلمي في تطور مستمر بسبب التقدم العلمي و التطورات المتلاحقة ،وتعدد جوانب التخصص في المجالات العلمية المختلفة.

ولا شك أن الدليل العلمي من أهم الأدلة في الدعوى سواء كانت جنائية أم مدنية ،غير أن الدليل كما هو معلوم لايستمد قيمته في الإثبات من ذاته و إنما من قدرته على إحداث الاقتناع لدى القاضي.

فسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يقتضي بأن القاضي يحكم في الدعوى الجنائية حسب ما استقر في نفسه و ضميره من اقتناع و اعتقاد بوقوع الفعل الإجرامي و نسبته إلى المتهم.

الأدلة تخضع إلى ضوابط ووجوب مناقشة الدليل الوارد في ملف الدعوى فقط وهي أن يبني اقتناعه على أساس الجزم و اليقين واعتقاد بوقوع الفعل الإجرامي .

ورغم أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات هو الذي ينعكس على سلطته في تقدير الدليل إلا أن هناك اختلاف فقهي حول تقدير الدليل العلمي يمكن حصره في فريقين:

فريق يرى أن الدليل المستمد من الوسائل العلمية له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي.

و الآخر يرى أن الدليل الناتج من الوسائل العلمية يخضع كباقي الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية.

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وهدا المبدأ يودي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى نتيجتين الأولى هي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على نحو يكون فيه جميع طرق الإثبات مقبولة من حيث المبدأ في المواد الجنائية أما الثانية فهي أن الدليل الجنائي يخضع لتقدير القاضي[1] .

غير أن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و استعمال سلطته في تقدير الأدلة تحكمه ضوابط لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في:

الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة.

الفرع الثاني: الضوابط التي تخضع لها اقتناع القاضي:

الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة .

الأصل أن القاضي الجزائري حر في أن يستمد قناعته من أي دليل غير أنه ترد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها وهذه الضوابط تتمثل في:

أولا : وجوب مناقشة الدليل الوارد في ملف الدعوى :

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة ،وهو ما يعبر عنه بوضعية الدليل و مقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى ، وأن تتاح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشة و الرد عليه ، و كلا ينبغي توافرهما [2] لذا يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى و عناصرها. و أن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في تلك الأوراق دلك إنه محضور على القاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ،ويستوي في ذلك أن يكون دليلا على الإدانة و البراءة وهدا يتسنى

[1] عبدالحكيم فودهحجية، الدليل الفنيفي الموادالجنائية والمدنية ، مصر، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، 1996، ص 17.

[2] ياسرالأميرالفاروق، مراقبةالأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ص 696

للخصوم الاطلاع عليه و الإدلاء برأيهم فيه [1]

فمن باب العدل و المنطق أن الشخص الذي تتم محاكمته بتهمة ما يجب أن يتم إخطاره بما هو منسوب إليه من أفعال و أقوال، و أن يحاط بكافة الظروف و الملابسات المسجلة،هذه في ملف المتابعة حيث يتمكن من الدفاع عن نفسه على أحسن وجه [2] .

المشرع الجزائري قد نص على هذا الضابط في الفقرة **2** من المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية بالقول : "...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي وصلت المناقشة فيها حضوريا..."، وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز للقاضي الناظر في دعوى أن يبني حكمه على أي دليل كان ، بل يجب أن يكون هذا الدليل قد طارح بجلسة المرافعة و تمت مناقشة بصفة حضورية .

و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث ماجاءت به الفقرة **2** المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ليسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا ،لذلك يتعين غلى القضاة الاستئناف أن يبنوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا [3].

وهدا ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا حيث قرر تنص الفقرة **2** من المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يسوغ للقاضي إن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا لدلك يتعين على قضاة الاستئناف

---

[1] حسين عبدالسلام جابر، التقرير الطبي بإصابةالمجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، ص4-ص5.

[2] نجميمجم،الإثبات الجريمة على ضوءالاجتهادالقضائي، ص106

[3] مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص 458

أن بينوا في قرارهم أدلة الإثبات إلى اقتناعهم و ان هده الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا و الا ترتب على دلك النقض.[1]

ثانيا: عدم جواز أن يقضي القاضي دليلا بناء على معلوماته الشخصية:

إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لايحكم إلا بما استخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات و التي تحصل في المواجهة ،و النتيجة الحتمية لذلك هي عدم جواز استمداد اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات و المناقشات التي جرت فيها ، ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لمبدأ الشفوية والمواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة ،كما أنه لا يجوز له أن يكتسب صفتي الشاهد و القاضي في نفس الوقت ،ذلك أن الشهادة تحتاج إلى التقدير ، ولذلك إذا كان مصدر هذه الشهادة هو القاضي نفسه فإنه سيقع في صراع مع نفسه فيتعذر عليه القيام بعملية تقدير الأدلة ، كما أن قيام القاضي بالقضاء بعمله الشخصي فيه إخلال بحق الخصوم في مناقشة هذا الدليل .

و ضمانا لنزاهته، فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه، فعليه في هذه الحالة أن يتنحى عن الفصل فيها و يتقدم للمحكمة كشاهد عادي لمناقشة المعلومات المتحصل عليها .

لكن يجوز له أن يستند في قضائه إلى المعومات العامة التي يفترض علم الكافة بها و التي يكتسبها القاضي من خبرته أو ثقافته العامة ، مما لا تلتزم المحكمة قانونيا ببيان الدليل عليه ،فهي لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحضورة على القاضي أن يبني حكمه عليها ، فالقانون لم يوجب على القاضي الاستعانة بالخبراء لكشف أمور واضحة التي يدركها هو .

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الإيجابي لقاضي في البحث عن الحقيقة أو مع حريته في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات ، طالما أنه

[1] قرار صادريوم 1982/05/27 من القسم الثاني لغرفةالجنائيين الثانية في الطعن رقم 25.286

يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى.

الفرع الثاني: الضوابط التي تخضع لها اقتناع القاضي

بعد أن يتأكد القاضي من التي يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة و واردة في ملف الدعوى و بعد أن يقدم طرحها بجلسة المحاكمة و تحصل المناقشة فيها، فعليه أن يبني اقتناعه منها، وهذا أيضا يجب أن يخضع لضوابط معينة تتمثل في :

أولا : بناء الاقتناع على الجزم و اليقين :

إن يقين القاضي هو وحده أساس العدالة الإنسانية و هو مصدر ثقة للمواطنين فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة[1] .

و اليقين المطلوب عند الاقتناع ليس اليقين الشخصي للقاضي و إنما هو اليقين القضائي ، بحيث إذا عرضت هذه الأدلة على مجموعة من القضاة وصلوا في دراستها إلى ذات النتائج التي وصل إليها قاضي الموضوع ، إذ أن الأدلة من طبيعتها تجلب الاقتناع التام لكل إنسان يتوافر لديه العقل و المنطق .

ولا شك أن القاضي لا يؤسس اقتناعه على عواطفه أو حدسه ، و إنما هو اقتناع عقلي يجد مصدره في العقل لا في العاطفة باعتباره عملا ذهنيا يحصله القاضي في صمت و خشوع ، ومن هنا هو ملزم ببناء هذا الاقتناع بالعمل الذهني الشاق و الذي يخضع فيه لقواعد المنطق و الجدلية الذهنية التي ترقى بالحس إلى العقل .

ويترتب على لزوم بلوغ الاقتناع بالأدلة درجة اليقين أنه إذا لم يدرك القاضي هذه الدرجة من الاقتناع كان معنى ذلك أن اقتناعه يتأرجح بين ثبوت التهمة و مسؤولية المتهم عنها و بين عدم ثبوتها ، و هذا الاقتناع المتأرجح يعني الشك في ثبوت التهمة و الشك يفسر لصالح المتهم ، مما يستوجب على القاضي أن يحكم بالبراءة ، هذا و لا مجال لدحض أصل البراءة

[1] مرروك نصرالدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص 487

و افتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين ، و هذا ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا حين قرر : الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ، وقد تبنى دستور **1962** هذا المبدأ في المادة **45** إذ نص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون و ترتيبا على ذلك ، فإن الأحكام و القرارات لا تبنى على الشك و الافتراضات ، و إنما على اليقين و الجزم .

ثانيا : بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تداخل فيما بينها

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة و تكمل بعضها البعض ، فيكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض بينها و تؤدي وفق قواعد العقل و المنطق[1] .

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يبنى على أدلة متناسقة و غير متعارضة ، فإذا لحقها تناقض فإن ذلك يؤدي إلى فسادها ، بحيث يصبح الحكم و كأنه بلا أدلة ، وبالتالي يترتب على بطلانه ، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال و لو بدليل واحد فقد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله ، إذ أن إبطال دليل واحد يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة .

فقاعدة تساند الأدلة تهدف إلى بلورة فكرة مفادها إن تركيز على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية عن الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها مع بعضها البعض ، و مهما اختلفت الأدلة فإن تساندها يعبر عن صحة و سلامة منهج القاضي في الاقتناع و مطلق النتيجة ، و للوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة ، فإنه يتعين على القاضي أن يعتمد على أساسين : أولهما بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيدا عن الإبهام و الغموض .

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة **314** الفقرتين **1** و **6** و المادة **379** على

[1] ياسرالأميرفاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية،ص 692

وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم يبانا كافيا ، إذ ينبغي سرد مضمون بطريقة وافية .

و أما التخاذل فهو تناقض ضمني أو مستتر و لا يكتشف إلا بإمعان النظر ، فهو أقل وضوحا من التناقض و يشير إلى بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها ، بحيث أن بعضها يخذل البعض الآخر في دلالتها فتكون غير ملتئمة في العقل معا ، و قد يختلف فيه الرأي بين نظر و آخر على عكس التناقض الذي هو تعارض واضح ، و يعبر أحيانا عن التخاذل بأنه تهاتر فيما بين الأسباب ، أو فيما بينها و بين المنطق.

المطلب الثاني : تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة .

نتعرض في هذا المطلب إلى دور القاضي في تقدير الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة و كيغ يتعاط معه ؟

و الواقع أن هناك خلاف فقهي حول ذلك يمكن حصره في فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الدليل المستمد من لوسائل العلمية له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي .

الفريق الثاني: يرى أنه يخضع كباقي الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة الجنائية .

و من هنا سنحاول التعرض إلى:

الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية.

الفرع الثاني: مذهب الاقتناع الشخصي.

الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية.

إن أول من تنبأ بنظام الإثبات الجنائي العلمي هم أصحاب المدرسة الوضعية ، على رأسهم **الفقيه أنريكو فرى** ، الذي فتح الباب أمام الاستعانة بالأدلة العلمية الحديثة في الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية ، حيث يرى أصحاب هذه المدرسة ضرورة الدفاع عن الوسائل العلمية كافة، و لزوم التسليم بجواز مشروعيتها مهما كانت خطورتها ، ما دام استعمالها

ناتجا عن ممارسة المجتمع في الدفاع عن نفسه ،انطلاقا من ان مصلحة المجتمع اولى بالرعاية من مصلحة الافراد[1] ومن ثم فإن الدليل العلمي المستمد من هذه الوسائل هو سيد الأدلة لما يتوفر عليه من شروط ، فملا تكون في بقية الأدلة الأخرى كقدرته على الاقتناع و إنشاءه على أسس علمية ثابتة و منثن فهو لا يحتمل الكذب ، فوجود بصمات أصابع المتهم في محا ارتكاب الجريمة أمر لا يكون محل الشك ، و بذلك تعطى

للدليل حجية قوية في التحقيق و الإثبات الجنائي[2] .

فالدليل العلمي يفرض نفسه على القاضي رغما عنه لا سيما في المسائل العلمية التي يستعصى على القاضي الإلمام بها و التي تتطلب إلى الخبير ، و عليه فعمل الخبير يقترب من عمل القاضي في أن كل منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث و الإدلاء برأيه . وهو ما أيده أغلب الفقهاء في ايطاليا ، حيث أطلقوا على الخبير لفظ قاضي فني ، وذهب البعض إلى القول باقتراح الخبير في هيئة المحكمة و نادوا بالمحكمة العلمية[3] ، و لعل السبب في هذا يعود إلى الأهمية التي تكتسبها الخبرة في الوقت الحاضر، نظرا لتقدم العلوم، التي تشمل دراستها الوقائع التي تصل بوقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، و دقة النتائج

التي يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم, مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية في رسالتها[4].

وخبير دليل على ذلك ما تلعبه الخبرة العلمية في مجال البصمات، حيث يعود الفضل لها في تبيان هذه البصمات و تحليلها ومقارنتها إلى أصحابها سواء في إثبات الجرم أو نفيه ، و كذلك في مجال المخدرات و المسكرات من خلا تحليل عينات المضبوطات أو عينات الجسم كالدم، أو عينات المعدة و التي تساعد على اكتشاف وجود هذه المواد و نسبها في الجسم ،

---

[1] محمد امين الخرشة ، مشروعية الصورة و الصوت، ص33.

[2] محمد الحماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية، ص37.

[3] ابراهيم حسن محمود، النظرية العامة .

[4] عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ، ص39.

وهو ما يبرز دور الخبرة العلمية في اكتشاف الكثير ما الجرائم كالقتل و الانتحار و التسمم ، و كذا في مجال التحاليل البيولوجية ، حيث تؤدي هذه التحاليل دورا ايجابيا يساعد على تكوين القاضي في الإثبات الجنائي[1] .

وهدا قد قدم أنصار هذا الاتجاه عدة مبررات مختلفة لتعزيز رأيهم أهمها:

– أن الدليل العلمي يتميز بالثبات و الاستقرار لأنه يستند على أسس و حقائق علمية ثابتة و مستقرة الأمر الذي يعطيه قوة وحجية اكبر من الأدلة الأخرى إذا ما قورن بها[2] و حجية أكبر من الأدلة الأخرى.

– إن الدليل المستقى من الخبرة العلمية يبلغ درجة عالية من اليقين لا يستطيع القاضي بلوغها بغيره من الوسائل ، تجعله مجبرا على الاستعانة بالدليل العلمي ، و الأخذ بخلاصة تقرير الخبير أمام جهل القاضي و عدم معرفته لهذه المسائل العلمية و الفنية[3] .

– إن القاضي يملك معرفة و خبرة في المجال القانوني فقط بحكم تكوينه و إعداد لهذه المهنة، و هذا للتصدي و الفصل فيما يطرح عليه من قضايا ، و لذلك لما تعرض عليه مسائل علمية فنية ينبغي لفهم تفاصيلها و اللجوء لأهل الاختصاص من الفنيين ، و إذا كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي كما أسرنا إلى ذلك في الضوابط التي تحكم القاضي في الاقتناع ، فإنه غير معقول أن يحكم بجهله الشخصي ، لأنه ذلك مناف للعدالة[4].

بالإضافة إلى ذلك فقد عارض هذه المدرسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و أعابوا عليه أنه من شأنه أن يسلم الأحكام الجنائية إلى انطباعات القضاة ، فالقاضي من شأنه أن يتأثر في تكوينه لاقتناعه بالانطباعات العاطفية ، و لا يجد نفسه بحاجة إلى قيام بتحليل عقلاني

---

[1] اغليس بوزيد، تلازم مبدا الاثبات الحر بلاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، ص138–ص140.

[2] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، ص39.

[3] بخوش حالد، المرجع السابق، ص237.

[4] بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 237.

لوقائع الدعوى وظروفها[1] .

هذه أهم الحجج التي قدمها أصحاب الذهب الوضعي لتعزيز رأيهم، غير ما يمكن قوله كتقييمها لهذا المذهب ، أنه رغم أهمية الدليل العلمي كأسلوب رئيسي في الإثبات، و رغم الحجج المقدمة إلا أن أصحاب المذهب الوضعي غلو كثيرا في إعطاء قيمة قانونية للدليل العلمي ، مما يعني تقييد القاضي و عدم إعمال حريته في الاقتناع ، و من ثم يصبح الخبير هو القاضي في الدعوى، مما يترتب حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا للدساتير و القوانين[2].

الفرع الثاني: مذهب الاقتناع الشخصي.

يرى أنصار هذا المذهب أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبسط على كل الأدلة و من بينها الدليل العلمي ، ومن ثم فهم ينادونا أن يكون هناك رقابة قانونية على الرأي العلمي و الفني ، ومن بين هؤلاء الفقيه الفرنسي **قارو** الذي يرى أن سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات الذي يضمنه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها[3] ، فتقرير الخبير هو مجرد رأي في شأن الدليل ، إثبات يحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يكون ملزما بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره[4] .

كما يرون أن الخبير يشبه الشاهد و ذلك في أن كلا منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها و التفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها، و من ثم فكون دوره مقتصرا

---

[1] عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ، ص 24.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/18/1684، والمصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، 8666.

[3] بخوش خالد، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي، 240

حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في الإثبات و أثره في الدعوى

[4] الجنائية والمدنية، ص 182

على إبداء رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تقنية و علمية يجهلها القاضي[1].

وكما جاء أن للخبير صفة القاضي ، فالقاضي يفصل في النزاع العروض أو يصدر حكما ، أما رأي الخبير إلا مجرد استشارة فنية .

و بالرغم من أن الغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه الخبير من نتائج و بناء الحكم الفاصل في الدعوى، و هو أمر منطقي لا إفراط فيه طالما صدر عن أهل العلم و الاختصاص في مسألة لا يتصل بها اختصاص القاضي ، إلا أن مسألة مناقشة الخبير من طرف القاضي تعتبر ضرورية[2] .

أما عن ما وجه إلى الاقتناع الشخصي من انتقادات فقد قيل تم فهم هذه القاعدة خطأ ، فإن مفهوم الاقتناع لدى القاضي هو أن يتوفر له من الأدلة الموضوعية ، هو مفهوم في العقل و المنطق فالاقتناع ليس يقينا و ليس جزما بالمعنى العلمي و الجزم كحالة موضوعية لا تورث شكا من تيقن أو جزم ، و بالإجماع لا يمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الاحتمال.

وينتهي أنصار هذا المذهب إلى القول أن القاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين قناعته من الأدلة ، بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الإيجابي في الإثبات لأن إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية و حجية مطلقة ، لا يستطيع القاضي مناقشتها، يعود بنا إلى تكريس مذهب الإثبات المقيد الذي هجرته أغلب التشريعات الحديثة .

هذا و نخلص إلى القول كتقييمها لمذهب الاقتناع الشخصي نه بالرغم من أن الوسائل العلمية المتنوعة قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة مما يجعل الدليل العلمي مقبولا أمام المحكمة ، و يمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجزائي ، إلا أنه في الحقيقة لا يعني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي ، غير أنه له السلطة المطلقة للتحكم في مصير الدعوى .

---

[1] عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، ص 11

[2] بخوش خالد، المرجع السابق، ص 230

بالإضافة إلى أن الواقع و ما وصلت إليه الجريمة المستحدثة من تطور لوسائل اكتشافها و التوصل إلى مرتكبيها ، يلزم القاضي بالبحث عن مناوب له من أهل الاختصاص ليساعده في البحث عن الحقيقة من خلال دراسة الوقائع المنهجية و إخضاعها إلى قواعد علمية مبنية على تحاليل منطقية تدعم افتراضات القاضي و تعزز قناعته ، مما يؤدي بطبيعة الحال

إلى ضرورة إعمال المذهبان أو النظامان جنبا إلى جنب.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح لنا من خلال هدا الفصل و الذي يحمل عنوان الحكم القانوني لاستخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي إن هاته الوسائل ينازع استخدامها أمران الأمر الأول يتعلق بمدى مشروعية حيث أن الوسائل الحديثة التي تتعامل مع جسم الإنسان كالتحاليل البيولوجية قد أضحت مشروعة بحجة إنها لا تمس بالسلامة الجسدية للشخص و لكن وفق ضوابط منها ان يكون استخدام هده الوسيلة تبرره مصلحة التحقيق.

و إما عن الوسائل التي تباشر خفية مثل تسجيل الأصوات فبالرغم ما في استخدامها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص الا ان مقتضات لصالح العام لتحقيق نوع من التوازن بين المصلحة من جهة وحماية الحقوق من جهة.

و الأمر الثاني متوقف على مدى اقتناع القاضي بالدليل المستمد من هده الوسائل و قد تتنازع في دلك مذهبان مذهب المدرسة الوضعية الذي يرى بان الدليل المستمد من الوسائل للحديثة هو سيد الأدلة و مذهب الاقتناع الشخصي يرى الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة هو سيد الأدلة لما يتوفر من شروط و من ثم تعطي له حجية قوية في الإثبات الجنائي.

و مذهب الاقتناع الشخصي الذي يرى بان الدليل المستمد من الوسائل الحديثة مثل بقية الأدلة و يجب أن يخضع لسلطة التقديرية للقاضي الجزائي و الأخذ به في مسائل الإثبات الجنائي.

خاتمة

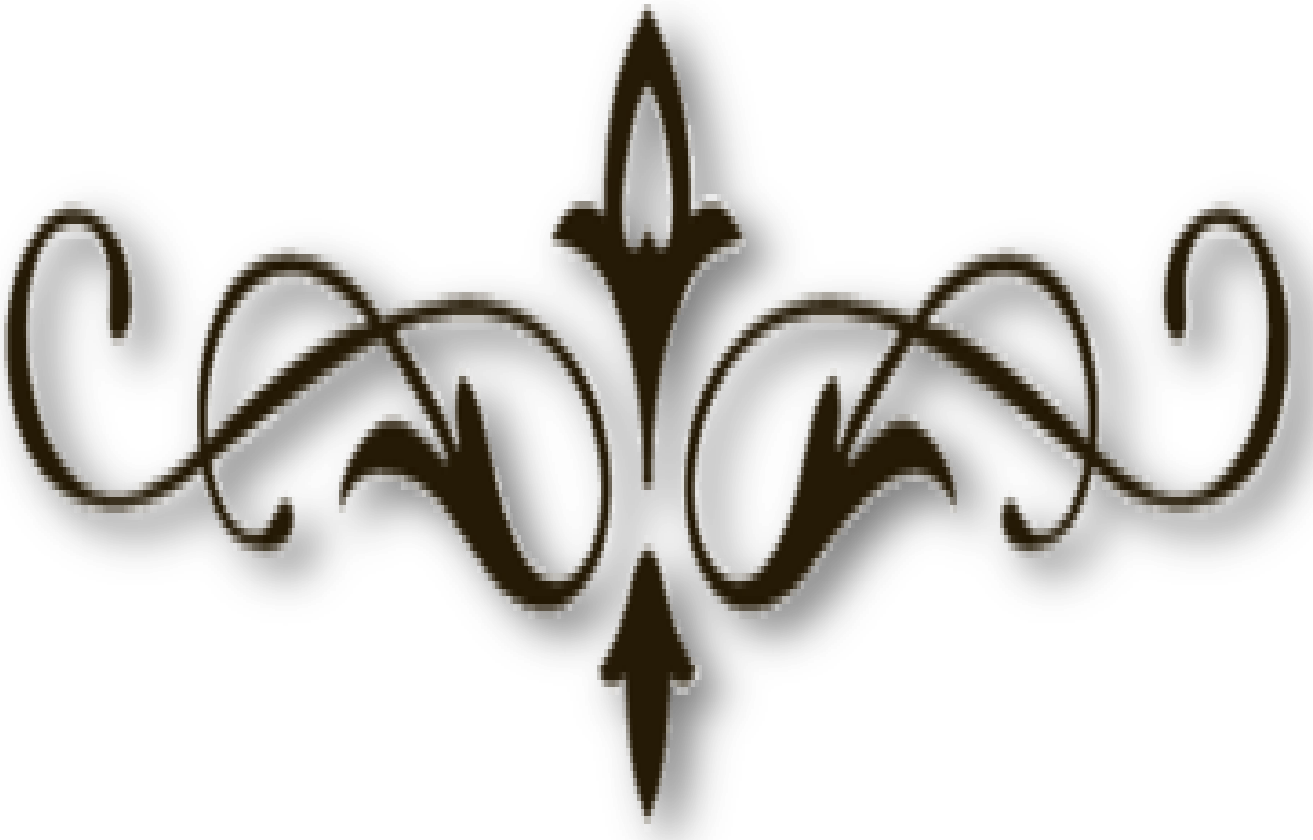

خاتمة

قدمت في هذا البحث الذي أدعي الله أن يكون قد وفقني في جمع شتاته، عرضا لموضوع التحقيق الجنائي بغستخدام الوسائل العلمية الحديثة، وقد تبين لنا من خلال هذا العرض أن التحقيق الجنائي والذي يتمثل في البحث عن السبل الموصلة إلى معرفة الجاني في جريمة إرتكبت أو شرع في إرتكابها، وذلك لمعرفة الجاني، ومكان إرتكاب الجريمة والأدوات المستعملة في إرتكابها، حفاضا على المجتمع.

ويقوم المحقق بعمله للحفاظ على المجتمع الذي اقسم اليمن عند بداية تعيينه بالمحافظة عليه بالتوفيق بين مصلحة المتهم، ومصلحة المجتمع بحيث لا يجوز على مصلحة على حساب الأخرى، وسخر له المشرع الوسائل ما يستطيع أن يصل من خلالها إلى الحقيقة الكاملة، وتجنبا للبعذ عن التعذيب فقد اعطاه الوسائل العلمية الحديثة.

ومن خلال الدراسة للبحث توصلت إلى مجموعة من النتائج المختلفة و كذا مجوعة من الإقتراحات التي فرضت نفسها في هذا الشأن وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج :

1. تستخدم الوسائل العلمية للحصول على أدلة مادية المتمثلة في البصمات والتحاليل البيولوجية وكما تستخدم للوصول إلى أدلة معنوية من خلال التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وجهاز كشف الكذب.
2. إن جهاز كشف الكذب وسيلة لها تأثيرها في إرادة الإنسان، حيث أن هناك عوامل كثيرة تؤثر في حالة الشخص المراد اختباره، وقد تكون سببا في فشل النتائج.
3. إن استخدام الوسائل العلمية التي تمثل اعتداء على الكيان الجسدي للإنسان كتحليل الدم، وأخذ البصمات لا تكون محظورة متى كان الاعتداء يسيرا تبرره مصلحة التحقيق.

4. إن الوسائل التي تباشر خفي مثل تسجيل الأصوات والتصوير ونظرا لضرورة استخدامها في الإثبات الجنائي إلا أن لا يجوز استعمالها إذا دعت الضرورة.
5. إن الدليل الناتج عن استخدام هذه الطرق العلمية الحديثة مثله مثل بقية الأدلة الأخرى يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي مهما كانت قيمته العلمية.
6. إن مناط مشروعية استخدام الطرق العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي هو عدم مساسها بالحقوق الفردية أو الكرامة الإنسانية دون أي اعتبار لما يمكن أن تحظى به النتائج المتحصلة بواسطتها من قيمة علمية.

ثانيا: الاقتراحات

1. ضرورة استخدام الوسائل العلمية التي من خلالها يمكن الحصول على الأدلة في مجال البحث والتحري الجنائي نظرا لما تتمتع به من نتائج قطعية من الناحية العلمية.
2. السرعة في إجراء التحاليل المخبرية لتفادي اختلاط العينات، وعدم الإطالة في إخراجها، وإنشاء مراكز متخصصة في تحليل العينات وإخضاعهم للمراقبة.
3. إقامة التوازن بين حق الفرد في حماية حقوقه، وحق المجتمع في القضاء عن الجريمة.
4. تكوين فرق متخصصة في استخدام التقنيات العلمية لضمان نتائج دقيقة وأدلة مضمونة وأن يتحلوا بحسن السيرة والسلوك والأمانة للحفاظ على سرية المعلومات.
5. ضرورة امتلاك أحدث التقنيات للكشف عن الجريمة لمواكبة التطور، لأن لكل جريمة طبيعة خاصة بها.

6. يجب منع استخدام التنويم المغناطيسي حتى ولو كان برضا المتهم وطلبه، لأنه يجهل ما سيصدر منه من تأثير مفعول التنويم المغناطيسي.
7. المتهم يعتبر بريء في جميع مراحل الدعوى حتى تثبت إدانته لذلك يجب عدم المساس بسلامته الجسدية وحرمة حياته الخاصة.
8. العمل على تبادل الخبرات بين الدول في مجال البحث والتحري عن الجرائم تحقيق اللتكامل والتعاون.

فهارس

فهرس الآيات القرآنيّة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	المتن	السورة	الآية	الصفحة
1	﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم﴾	البقرة	32	بداية المذكرة
2	﴿وَجَاءُواعَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُم أَنْ فُسُكُمْأَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	يوسف	18	22

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

القوانين:

دساتير:

1. دستور سنة 1962 هذا المبدأ في المادة 45.
2. الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 45.
3. دستور سنة 1996 هذا المبدأ فيمادة 47.

المعاهدات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/18/1684، والمصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، 8666.

النصوص التشريعية:

1. نص الفقرة 2 مادة 212 من قانون الجزائية.
2. نصالفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.
4. نصالمادة 314 الفقرتين 1 و 6 و المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية.
5. نصالمادة1 من قانون عقوبات الجزائري.
6. نصالمادة180 من نظام الإجراءات السعودية.

مواثيق:

1. ميثاق حقوق الإنسان و الدستور الجزائري نص المادة 39 و 116.

المراجع

كتب بالعربية:

1. ابراهيم الصادق الجندي الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية الطبعة الاولى دار النشر والتوزيع الاردن 2014.
2. احسن بوسقيعة التحقيق القضائي الطبعة السادسة دار الهومة الجزائر 2006.

3. أكرم منشات إبراهيم علم النفس الجنائي الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009.
4. اغليس بوزيد تلازم مبدا الاثبات الحر باقتناع الذاتي للقاضي الجزائي دون طبعة دار الهدى للطباعة عين مليلة جزائر 2010.
5. بارش سليمان شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب باتنة الجزائر دون طبعة 1986.
6. بول بريم التنويم المغناطيسي الايحاني مكتبة الهلال نشر والتوزيع القاهرة 2010.
7. جلال الجبري الطب الشرعي القضائي دار الثقافة النشر والتوزيع 2011 عمان.
8. حسين المحمدي بوادي الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي منشا المعارف الاسكندرية 2005طه كاسب فلاح اللروبي المدخل الى علم البصمات دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت2006.
9. سلماني علاء الدين دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة .
10. عبد الحكيم فوده حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية دون طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1996.
11. عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة الإجراءات الجنائية وأعمال دار الحامد المتابعة العدلية الاردن دار الحامد للنشو والتوزيع 2011.
12. عمار عباس الحسيني التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2015..
13. عمر منصور المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
1. قرار صادر يوم 1982/05/27 من القسم الثاني لغرفة الجنائية في الطعن رقم 25.286.
14. محمد أمين الخرشة مشروعية الصوت والصورة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2015.
15. محمد حماد مرهج الهيتي الأدلة الجنائية دار الكتب القانونية مصر 2008.

16. مرروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء1 طبعة ثالثة دار هومة جزائر 2003.
17. مصطفى العوجي حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مؤسسة نوفل بيروتي1989.
18. مصطفى محمد الدغيدي التحريات والاثبات الجنائي دار الكتب القانونية مصر2006.
19. هشام محمد فريدة الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته مكتبة الآلات الحديثة القاهرة.
20. وفاء عمران الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية.
21. ياسر حسين بهنس التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة الطبعة الاولى.
22. ييسري محمد محاسنه المدخل إلى علم البصمة الطبعة الأولى در النشر.

كتب بالفرنسية:

Les ouvrages :

1.André raux la protection de la vie ptivéz dans le rapport entre l'état et les particuliers Economia-paris 2000
2.Gilbert hottois et jaen noeut missa –nouvelle Encyclopédie de bioéthique S.E Bruxelles de beck université 2001

المذكرات:

1. بخوش خالد الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي مذكرة ماجيستر غير منشورة جامعة العربي بن امهيدي معهد العلوم القانونية والإدارية 2008.
2. محمد الفريج العطوي استخدام المحققين لوسائل التقنية علاقتها بالكشف عن الجريمة رسالة الدكتوراه في علم الاجتماع.

المجلات:

1. محمد فاروق عبد الحميد الكامل مشروعية الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي مجلة الأمن والحياة العدد181 نوفمبر1997.
2. نوفل علي عبدا لله خالد عوى خطاب دوراجهزة التصوير الحديثة في إثبات

الجنائي دراسة مقارنة مجلة الرافدين عدد55.

مواقع الانترنت:

1. WWW.ISLAMIONLIN.NETيوم 22/06/2020.
2. WWW.WIKIPIEDIA.ORGيوم 06/06/2020.

فهرس الموضوعات:

مقدمة.....ب

الفصل الأول: الوسائل البيولوجية والوسائل غير البيولوجية 7

المبحث الأول: الوسائل البيولوجية 8

المطلب الأول: البصمات 9

الفرع الأول: بصمات الأصابع 10

الفرع الثاني: بصمات الرأس. 13

المطلب الثاني : التحاليل البيولوجية 22

الفرع الأول: بقع الجسم الحيوية 23

الفرع الثاني: بقع الجسم الغير الحيوية 26

المبحث الثاني : الوسائل غير البيولوجية..... 29

المطلب الاول: الوسائل العلمية المتولدة عن منطقة اللاواعي 29

الفرع الأول : جهاز كشف الكذب 29

الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي 32

الفرع الثالث: العقاقير المخدرة..... 34

المطلب الثاني : الوسائل العلمية المتولدة عن منطقة الواعي..... 36

الفرع الأول:التسجيل الصوتي 36

الفرع الثاني: التقاط الصور 37

الفصل الثاني. الحكم القانوني لاستخدام الوسائل العلمية. 42

المبحث الأول : إسناد الدليل العلمي و مشروعيته..... 43

المطلب الأول : إسناد الدليل العلمي..... 43

الفرع الأول : مفهوم الإسناد..... 43
الفرع الثاني: أصول إسناد الدليل العلمي..... 43
المطلب الثاني: مشروعية الدليل العلمي..... 44
الفرع الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي بصفة عامة 44
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل العلمي 46
المبحث الثاني : حجية الدليل المستمد من الوسائل العلمية أمام القضاء الجنائي 47
المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع 48
الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة 48
الفرع الثاني: الضوابط التي تخضع لها اقتناع القاضي 51
المطلب الثاني : تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة 53
الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية..... 53
الفرع الثاني: مذهب الاقتناع الشخصي 56
خاتمة..... 61
الفهرس 66
فهرس الآيات القرآنية 67
فهرس المصادر والمراجع **66**
فهرس الموضوعات..... **69**
الملخص .....
الملاحق.....

الملخص

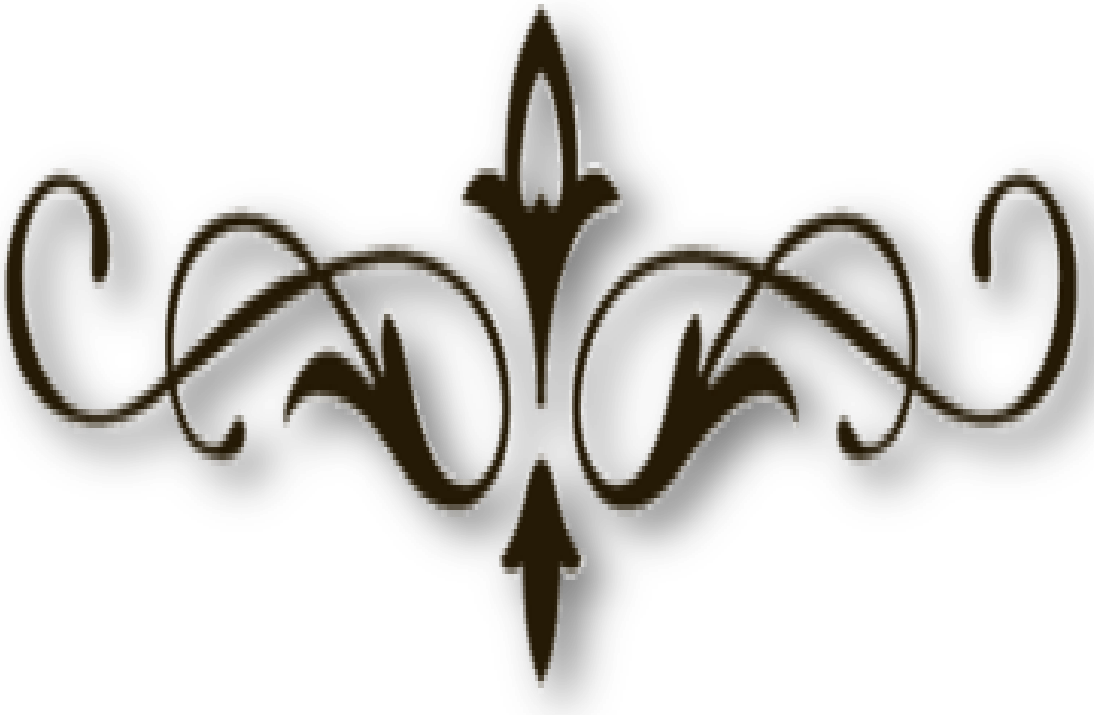

الملخص:

يعد الموضوع الإثبات بالدليل المستمد من الوسائل الحديثة كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية من الموضوعات التي هي تطور مستمر من خلال الدليل نفسه ووسائل الوصول إليه.حيث نجد من الوسائل البصمات و التحاليل لبيولوجية معمول بها ولكن بشروط معينة ومتى اقتضت الضرورة ذلك والوازنة بين المصلحة العامة ومصلحة المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك الدليل المتولد عن حرمة حياة الخاصة والذي يؤدي إلى انتهاك خصوصيات الأفراد وحرمة الحياة الخاصة كاعتراض تسجيل الأصوات والتقاط الصور الخفية إلا أن المشرع الجزائري وغيره أجاز اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات وفي حالات معينة تقتضيها ضرورات التحري والتحقيق بإضافة إلى شروط معينة.

فان جميع هذه الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي فله إن يبني قناعته الوحدانية من أي دليل في الدعوى العمومية استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يعد أساس نظام حرية الإثبات الجزائي لكن بشروط حددها القانون والمتمثلة في مشروعية الدليل .

Abstract:

The subject is evidence based on modern means as a means of proof in penal matters, which is constantly evolving through the evidence itself and means of access.

We find fingerprints and biological analyses in place, but under certain conditions and when necessary, balance the public interest with the interest of society.

In addition, the evidence generated by the inviolability of private life, which leads to the violation of the privacy of individuals and the inviolability of private life, such as interception of votes and the taking of hidden images, is permitted by the Algerian legislature and others to resort to such procedures and in certain cases required by the imperatives of investigation and investigation in addition to certain conditions.

All of this evidence is subject to the discretion of the criminal judge and he may build his one-on-one conviction from any evidence in a public action based on the principle of personal conviction, which is the basis of the system of freedom of criminal prosecution, but under conditions defined by law, which is the legitimacy.

.

الملاحق

الشكل رقم 01: مختلف البصمات.

الشكل رقم 02: بصمة الأصابع.

الشكل رقم 03: مسرح الجريمة.

الشكل رقم 04: رفع أداة الجريمة.

الشكل رقم 05: شكل بصمة الشفاه.

الشكل رقم 06: بصمة الشفاه في الكأس.

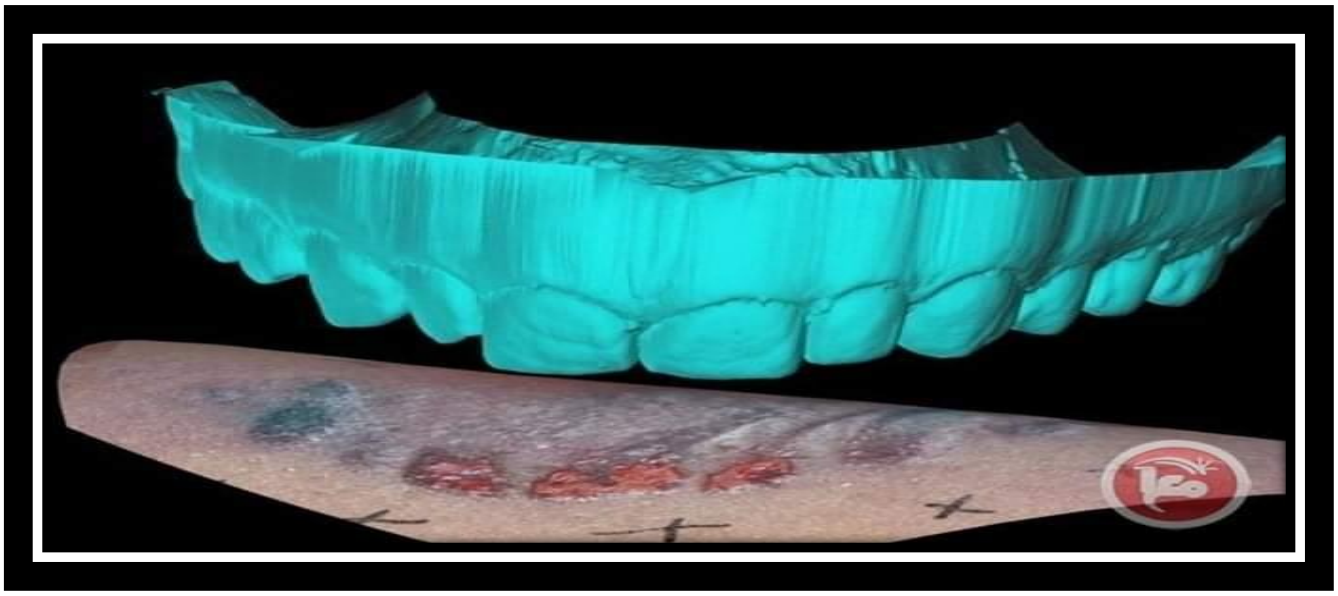

الشكل رقم 07: آثار الأسنان.

الشكل رقم 08: بصمة الأسنان.

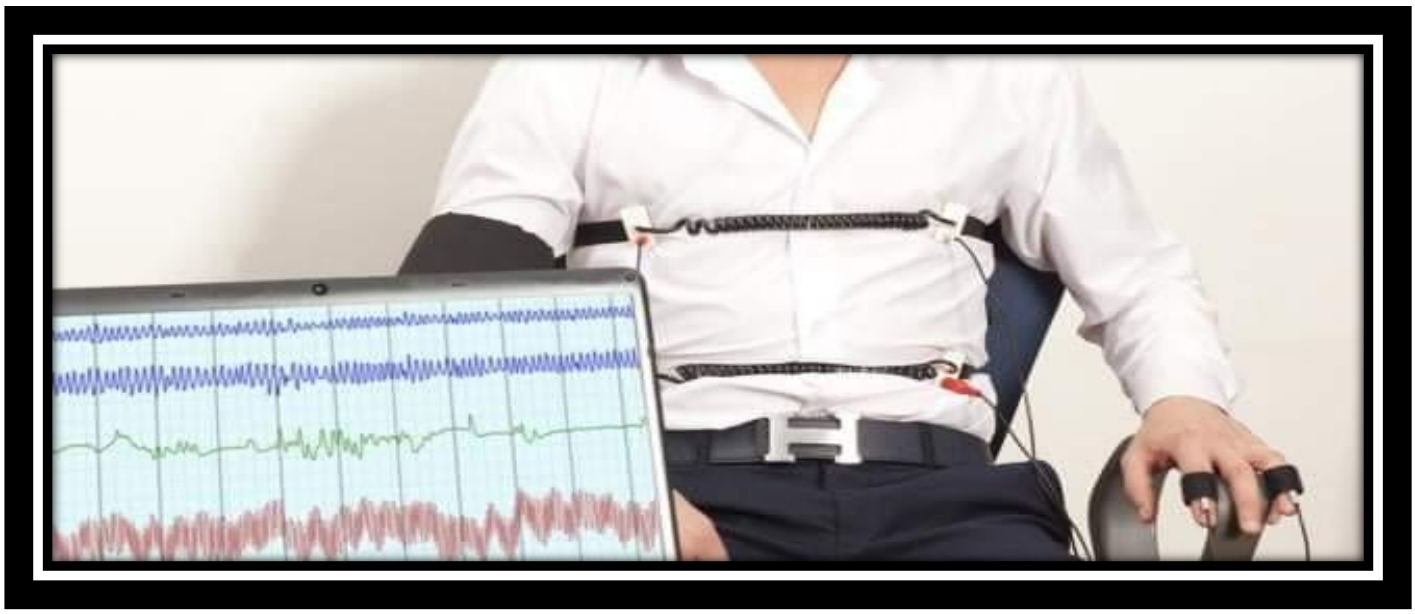

الشكل رقم 09: جهاز كشف الكذب.

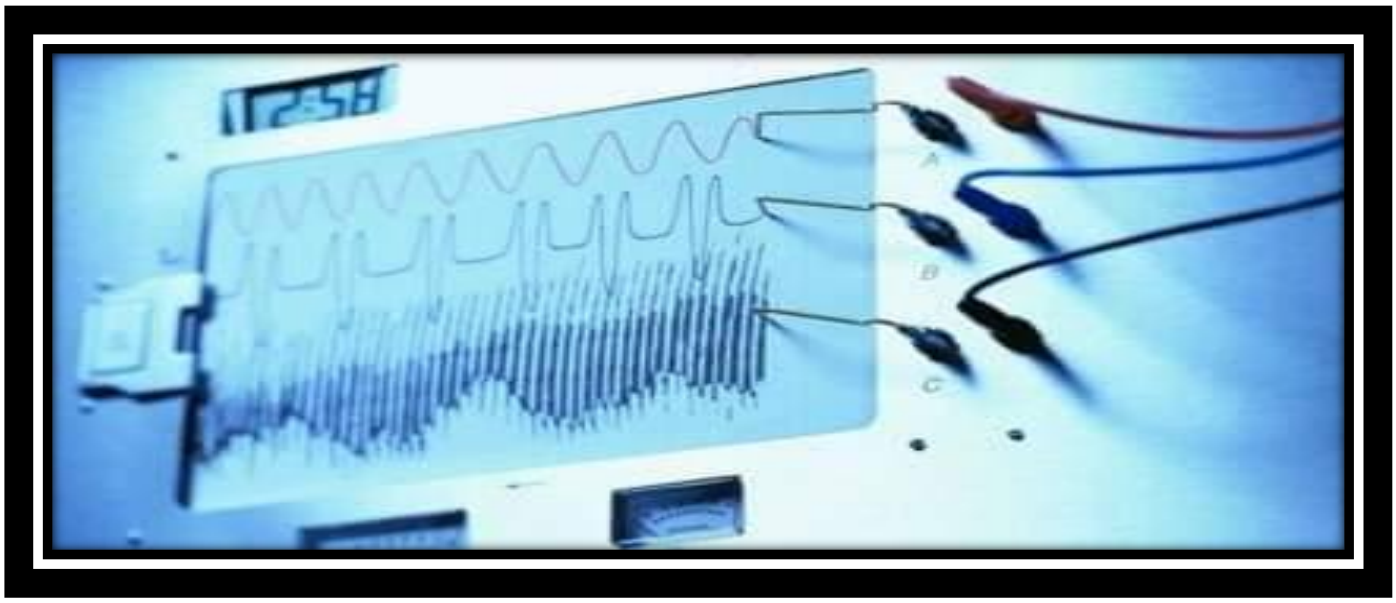

الشكل رقم 10: تخطيط جهاز كشف الكذب.

الشكل رقم 11: رفع خصلات الشعر.